



الأمم المتحدة

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثالث
(مركز التجارة الدولية)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٥ (A/49/5)

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثالث
(مركز التجارة الدولية)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٥ (A/49/5)



ملاحظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثنائق
الأمم المتحدة

وسيتم إصدار التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأمم
المتحدة وجامعة الأمم المتحدة، باعتبارهما المجلد الأول
والمجلد الرابع، على التوالي

المحتويات (تابع)

الصفحة

	كتاب الإحالة	
أولا -	التقرير المالي عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١
ثانيا -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٧
ثالثا -	رأي مجلس مراجعي الحسابات	٣٥
رابعا -	المصادقة على صحة البيانات المالية	٣٦
خامسا -	حسابات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٧
	البيان الأول - الصندوق العام: حالة الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	
٣٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
	البيان الثاني - الصندوق العام: بيان الإيرادات والنفقات وحساب الفائض لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤٠		
	البيان الثالث - الصندوق العام: بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤١		
	البيان الرابع - الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج: بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤٢		
	البيان الخامس - أنشطة التعاون التقني: البيان المشترك للإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والبيان المشترك للأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤٤		
	الجدول ٥-١ أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستثمارية: الجدول المشترك للإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤٦		

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجدول ٥-٢	أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستثمارية: الجدول المشترك للإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق لفترة الاثني عشر شهرا من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٩
الجدول ٥-٣	أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستثمارية: الجدول المشترك للإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق لسنة ١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢
الجدول ٥-٤	أنشطة التعاون التقني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: النفقات حسب مصدر الأموال لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٥
الجدول ٥-٥	أنشطة التعاون التقني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف المشاريع حسب البلدان والمناطق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٦
البيان السادس -	الصندوق الدائر لمجموعات المواد التدريبية	٥٨
البيان السابع -	الصندوق الدائر للمركز الدولي للحساب الالكتروني/التجهيز الالكتروني للبيانات	٥٩
ملاحظات -	موجز السياسات المحاسبية ذات الأهمية	٦٠
المرفق -	بيان التغييرات في الوضع المالي	٦٦

كتب الإحالة

٣١ أيار/مايو ١٩٩٤

السيد الرئيس،

عملاً بالمادة ١١-٤ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم لسيادتكم حسابات مركز التجارة الدولية عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أوافق عليها برسالتي هذه. وقد قام المراقب المالي بإعداد هذه البيانات المالية والمصادقة على صحتها.

كما تجري إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

سير جون بورن، حامل وسام قائد فرسان
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أحيل اليكم الوثائق التالية:

(أ) البيانات المالية لمركز التجارة الدولية عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ورأي مجلس مراجعي الحسابات؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه؛

(ج) رسالة الإحالة الى رئيس الجمعية العامة.

وتفضلوا، سيادة الرئيس، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سيرجون بورن

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

سيادة الرئيس،

يشرفني أن أحيل اليكم البيانات المالية لمركز التجارة الدولية عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهي بيانات قدمها الأمين العام. وقد تم فحص هذه البيانات، وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف، بالإضافة الى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيادة الرئيس، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سيرجون بورن

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك

أولاً - التقرير المالي عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم طيه التقرير المالي والحسابات المتعلقة بمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "الغات") عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمؤلفة من سبعة بيانات وستة جداول.

الصندوق العام

البيان الأول - مركز اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢ - كانت الاعتمادات لفترة السنتين تبلغ أصلاً ٦٠٠ ٦٣٦ ٣٦ دولار تمت زيادتها فيما بعد إلى ٣٠٠ ٧٩٤ ٣٧ دولار ثم خفضت إلى ١٠٠ ٣٨٠ ٣٦ دولار. وقد بلغ مجموع النفقات المتكبدة ٣٢ ١٨٤ ٣٦ دولار، بما في ذلك الالتزامات غير المصفاة، وقدرها ٦٢٩ ٤٩٨ ١ دولارا وبذلك بلغ رصيد الاعتمادات غير الملتزم بها ١٩٦ ٠٦٨ دولارا.

البيان الثاني - بيان الإيرادات والنفقات وحساب الفائض لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٣ - الإيرادات

(أ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ والقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "الغات")، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، تتقاسم الأمم المتحدة ومجموعة "الغات" الميزانية العادية لمركز التجارة الدولية بالتساوي؛

(ب) وقد أورد تقرير الأداء الختامي للمركز (ITC/BUD/16/Rev.1) اعتمادا لنفقات مقدرة تبلغ ١٠٠ ٣٨٠ ٣٦ دولار، بما في ذلك إيرادات مقدرة تبلغ ٧٠٠ ٤٤٩ ١ دولار، مما يتطلب أن تقدم كل من الهيئتين الأم مساهمة قدرها ٢٠٠ ٤٦٥ ١٧ دولار.

الإيرادات الأخرى

قُدرت الإيرادات الأخرى بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٠٦ ٨٠٧ دولار وبلغت الإيرادات الفعلية ١١٩ ٨٠٧ دولارا. وقد شمل ذلك مبلغ ٥٥١ ٠٤٩ دولارا من تأجير الأماكن؛ ومبلغ ٨٤٠ ٦٥ دولارا من بيع المنشورات؛ ومبلغ ١١٧ ٠٧٤ دولارا من إيرادات الاستثمارات، ومبلغ ٣٠٨ ٦٦ دولارا من استرداد نفقات السنوات السابقة. وبلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٦ ٨٤٨ دولارا. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحويل مبلغ ٥٦١ ٦٤٣ دولارا من حساب الفائض.

٤ - المعدات غير المستهلكة

تحمّل تكاليف الأثاث والمعدات والسيارات على الميزانية لدى شرائها؛ وتبلغ قيمة البنود التي كانت في حوزة المركز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما مقداره ٠٦٤ ١٤٧ ٢ دولارا وذلك بسعر التكلفة. ويقابل ذلك قيمة إجمالية قدرها ٧٢٥ ٧٣١ ١ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

البيان الثالث - بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٥ - تشمل الأصول والخصوم ورصيد الصندوق العام ما يلي:

(أ)	<u>الأصول</u>
'١'	النقد - ٧٧٨ ٩٦١ ٢ دولارا، بما في ذلك مبلغ ٦٢٧ ٢٨٠ ٢ دولارا في ودائع مدرة للفائدة؛
'٢'	حسابات قبض - ٩٥٠ ٢٣١ دولارا، تتألف من سلف مدفوعة للموظفين تبلغ ٣١٣ ١٤٢ دولارا جميعها قيد الاسترداد، وفوائد مستحقة تبلغ ٣٧٦ ٢ دولارا، وبنود متنوعة تبلغ ٢٦١ ٨٧ دولارا؛
'٣'	المصروفات المؤجلة - ١١٢ ١٧٥ دولارا، وتشمل مبلغ ٨٧٥ ٩٤ دولارا من السلف المقدمة من منحة التعليم إلى الموظفين، وتعتبر جزءا من مجموع السلف الخاصة بالشطر المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من السنة الدراسية (انظر المرفق - ١، الفقرة (ز) '٢')؛ ومبلغ ٣٠٠ ١٧ دولار لبنود متنوعة مستحقة الدفع مقدما. وستحمل هذه المبالغ على الفترة المالية اللاحقة.
(ب)	<u>الخصوم</u>
'١'	حسابات دفع - ١٨ ٩٩٤ ١٨ دولارا؛
'٢'	التزامات غير مصفاة - ٦٢٩ ٤٩٨ ١ دولارا؛
'٣'	مبلغ مستحق للصناديق الاستثمارية لمركز التجارة الدولية - ٧٣١ ٦٠٠ دولارا؛
'٤'	ايرادات مؤجلة - ٦٨٤ ٨٠٧ ٨٠٧ دولارا.

وبالإضافة إلى الخصوم المذكورة أعلاه، يتحمل مركز التجارة الدولية التزامات بخصوص عقود إيجار امتدت إلى ما بعد نهاية الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفيما يلي تقديرات تكاليف هذه الترتيبات التي يتعين تسديدها من اعتمادات فترتي السنتين التاليتين:

١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢ ٥٠٦ ٩٤٠	٢ ٥٠٦ ٩٤٠	ايجار مبنى مقر مركز التجارة الدولية
٣٠ ٣٠٢	٥٢ ٠٤٣	ايجار معدات استنساخ
٣٩ ٨٦٦	٧٩ ٧٣٢	ايجار أجهزة تصوير

(ج) رصيد الصندوق

بلغ رصيد الصندوق ١٩٧٠٤٨ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالمقارنة برصيد الصندوق البالغ ٤٣٣ ٩٨٥ دولارا المرحّل من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١. ويرد في البيان الثاني تحليل التغييرات في رصيد الصندوق.

تكاليف دعم البرامج

البيان الرابع - بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٦ - خلال فترة السنتين، بلغت الإيرادات من المساهمات في تكاليف الدعم ١٣٤ ١٠٥ دولارا. وبلغت الإيرادات الأخرى ١٢٨ ٢٠٢ دولارا تتكون من ٣٤٩ ٥٦ دولارا من إيرادات الاستثمارات، و ١٤١ ٥٤ دولارا من وفورات تصفية التزامات السنوات السابقة؛ و ٦٣٨ ٩١ دولارا من الإيرادات المتنوعة. وبلغ مجموع النفقات ٦٦٦ ٦٦٦ دولارا مما أدى إلى زيادة في النفقات على الإيرادات قدرها ٣٧٤ ٣٥٩ دولارا. وسجل رصيد الصندوق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فائضا قدره ٨٧٢ ٢١١ دولارا.

أنشطة التعاون التقني

البيان الخامس - البيان المجمع للإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والبيان المجمع للأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٧ - تشمل أصول وخصوم ورصيد الصناديق الاستئمانية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ما يلي:

ألف - الصناديق الاستثمارية

- (أ) الأصول
- '١' بلغ مجموع النقد المحتفظ به ٢٨٣ ٩١٧ ١١ دولارا منه مبلغ ٤٢٦ ٦٠٣ دولارا يمثل النقد المودع في المصارف، ومبلغ ٨٥٣ ٦٠٩ ١٠ دولارا يمثل الودائع المدرة للفائدة، وعهد سلف مستديمة قدرها ٣ ٧٠٥ دولارا؛
- '٢' تبرعات مستحقة القبض بلغ مجموعها ٣٠٦ ٥٤٠ ٣ دولارا عن سنوات مقبلة؛
- '٣' حسابات قبض متنوعة بلغت ٢٤٩ ٣٦٥ دولارا تتألف من ٢٧٢ ١١٠ دولارا للسلف المدفوعة للموظفين ومبلغ ٤٩٧ ١٩ دولارا للفائدة المستحقة، ومبلغ ٥٩٦ ١١٩ دولارا عبارة عن بنود أخرى؛
- '٤' مبالغ مستحقة من الصندوق العام لمركز التجارة الدولية - ٧٣١ ٦٠٠ دولارا؛
- '٥' مبالغ مستحقة من حساب تكاليف دعم البرامج لمركز التجارة الدولية - ٥٩٧ ٣٧٠ دولارا؛
- '٦' أرصدة مستحقة القبض مشتركة بين الصناديق - ٣٩٧ ٢٤٣ دولارا؛
- '٧' مبالغ مستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة النفقات على المبالغ المعتمدة - ١٨٣ ٨٠٨ دولارا؛
- '٨' مخصصات غير منفقة - ٢ ٩٩٥ دولارا؛
- '٩' مصروفات مؤجلة وأصول أخرى يبلغ مجموعها ٤٢٧ ٢٧٦٠ ٢ دولارا تشمل مبلغ ١٠٢ ٢ ٧٠٥ دولارا فيما يتعلق بالتزامات غير مصفاة للفترة القادمة، ومبلغ ٧ ١٦٥ دولارا لسلف منحة التعليم المدفوعة إلى الموظفين والتي تعتبر جزءا من مجموع السلفة الخاصة بالشطر المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من العام الدراسي، ومبلغ ٤٨ ١٦٠ دولارا يتعلق بمصروفات متنوعة.

(ب) الخصوم

- '١' بلغ مجموع حسابات الدفع ١٦٣ ٣٦٨ دولارا، تتكون من مبلغ ٢٩١ ١١٠ دولارا رصيد حساب تجهيز التقارير؛ ومبلغ ١٢٠ دولارا قيمة طلبات دفع صادرة لمكاتب ميدانية، ومبلغ ٩ ٩٢٨ دولارا متصل بشيكات فات أجل قبضها، ومبلغ ٤٣ ٠٢٩ دولارا لحسابات الدفع الأخرى؛

'٢' التزامات غير مصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تبلغ ٢٠٥ ١٩٩ ٢ دولارا للفترة الحالية، و ١٠٢ ٧٠٥ ٢ دولارا للفترة المقبلة؛

'٣' مبلغ مستحق للصندوق العام للأمم المتحدة - ٦٩٤ ١٠٩١ ١ دولارا؛

'٤' مبلغ مستحق للصندوق الدائر لمجموعات المواد التدريبية - ٨٢٧ ٣٦ ٢ دولارا؛

'٥' مبلغ مستحق للصندوق الدائر المشترك بين المركز الدولي للحساب الالكتروني والتجهيز الالكتروني للبيانات - ٤٧٥ ١٢٢ ١ دولارا؛

'٦' ايرادات مؤجلة - ٩٤٧ ١١ ٠٧١ ١ دولارا وهو مبلغ يشتمل على ٦٣٧ ٧ ٥٣١ ٢ دولارا، تبرعات مقبوضة عن سنوات مقبلة و ٣٠٦ ٣ ٥٤٠ ٢ دولارا تبرعات مستحقة القبض عن سنوات مقبلة.

(ج) احتياطي التشغيل

يحتفظ بهذا الاحتياطي لمواجهة الحالات الطارئة، مثل تلك التي تنشأ عن انتهاء خدمة خبراء وغير ذلك، وهو يأتي من عدة مصادر منها الفرق بين التكاليف القياسية المنطبقة على المشاريع والتكاليف الفعلية المتكبدة. وتمثل السياسة التي ينتهجها المركز في هذا الصدد في الإبقاء على هذا الاحتياطي عند مستوى محدد سلفا (٨١٦ ١٠٨٧ ١ دولارا للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣)، كما يتبين من موجز السياسات المحاسبية الهامة (انظر المرفق)، ويتم بموافقة عامة من المانحين استخدام الفائدة العائدة نتيجة استثمار أموال الصناديق، أول ما تستخدم، للإبقاء على هذا الاحتياطي عند ذلك المستوى.

(د) رصيد الصندوق

بلغ رصيد الصندوق ٤٣٥ ٠١٦ ٣ دولارا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى جانب تبرعات خلال فترة السنتين قدرها ٢٩ ٩٩٢ ٠٤٨ دولارا، ومخصصات قدرها ٤١٩ ٨٨٥ ٤ دولارا، وفوائد مستحقة على الاستثمار قدرها ٧١٦ ٩٤٠ ٧ دولارا، وقد أدى ذلك إلى إتاحة مبالغ مجموعها ٤٢٣ ٨٨٩ ٣٤ ٥ دولارا. أما نفقات المشاريع، بما في ذلك الالتزامات غير المصفاة وقدرها ٢ ١٩٩ ٢٠٥ دولارا، فقد بلغت ٤٢٦ ١٥٧ ٣٣ ٤ دولارا، منها مبلغ ٣ ٧٧٦ ٠١٩ دولارا يتعلق بالتبرعات المقدمة من أجل تكاليف الدعم. وبعد أخذ المبالغ المذكورة أعلاه في الاعتبار، كان رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ يبلغ ٧٣٢ ١٣٧ ١ دولارا.

باء - برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(أ) الأصول

'١' مجموع المبالغ المحتفظ بها نقدا، وهو ٣٢٨ ٨٤ ٨ دولارا منه مبلغ ٧٨ ٧٩٤ ٧ دولارا يمثل النقد المودع في المصارف، وسلف مستديمة قدرها ٤٤٤ ٥ ٥ دولارا؛

'٢' حسابات قبض يبلغ مجموعها ٤٩٧ ٤٧٩ ١ دولارا تتضمن ٢٧٤ ٢٣٨ ١ دولارا عبارة عن مبالغ مستحقة من الوكالات الأخرى، ومبلغ ١٤٩ ٨١ دولارا عبارة عن سلف مدفوعة للموظفين، ومبلغ ٠٧٤ ١٦٠ دولارا يمثل بنودا متنوعة؛

'٣' مبلغ مستحق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نتيجة لزيادة النفقات المتكبدة على المبالغ المعتمدة - ٤٧٦ ٣٨٣ دولارا؛

'٤' مخصصات غير منفقة - ٢٣٠ ٧٥٧ ٩ دولارا؛

'٥' مصروفات مؤجلة وأصول أخرى يبلغ مجموعها ٠٦٧ ٨٢٩ دولارا تشمل مبلغ ٥٧٠ ٨٠٨ دولارا بشأن الالتزامات غير المصفاة لفترات قادمة ومبلغ ٠٢٠ ٥ دولارا لسلف منحة التعليم المدفوعة إلى الموظفين والتي تعتبر جزءا من مجموع السلف الخاصة بالشطر المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من العام الدراسي، ومبلغ ٤٧٧ ١٥ دولارا يتعلق ببنود أخرى. وستحمل هذه المبالغ على الفترة المالية اللاحقة؛

(ب) الخصوم

'١' بلغ مجموع حسابات الدفع ٣١٧ ٧٦٠ دولارا، منها مبلغ ٠٠٧ ٢٢ دولارا مستحق لوكالات أخرى، ومبلغ ٠٤٤ ٢٣٧ دولارا للالتزامات غير المصفاة التي ينبغي أن تدفعها الوكالات الأخرى، ومبلغ ٧٠٩ ٥٨ دولارات تتعلق ببنود أخرى؛

'٢' التزامات غير مصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تبلغ ٧٠٥ ٢٥٢ ١ دولارا للفترة الحالية و ٥٧٠ ٨٠٨ دولارا للفترات المقبلة؛

'٣' أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق - ٢٤٣ ٣٩٧ دولارا؛

'٤' إيرادات مؤجلة - ٢٣٠ ٧٥٧ ٩ دولارا.

٨ - وترد في الجدولين ٢-٥ و ٣-٥ على التوالي، تفاصيل عن إيرادات ونفقات الصناديق الاستئمانية، لكل سنة من فترة السنتين. ويرد في الجدولين ٤-٥ و ٥-٥ على التوالي، تحليل لنفقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٣، حسب مصدر التمويل والبلد.

شطب حسابات قبض

٩ - وفقا لأحكام المادة ١٠٠-١٤ من النظام المالي، تمت الموافقة على شطب تسع مبالغ مستحقة القبض يبلغ مجموعها ٧٤٠ ٢ دولارا. وقد فحصت الحالات قبل تقديمها وتقرر أنه تم بذل كل الجهود الممكنة لتحصيل المبالغ المستحقة وأنه لا فائدة في بذل مزيد من الجهود، ولم يحمل التحقيق أيا من موظفي الأمم المتحدة المسؤولية عن ذلك. وقد أبلغ مجلس مراجعي الحسابات بذلك وفقا لأحكام المادة ١١١-١٠ (ب) من النظام المالي.

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص البيانات المالية لمركز التجارة الدولية (الأونكتاد/مجموعة "غات") عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقها وللمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط وأداء مراجعة الحسابات للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي تحريفات مادية.

أهداف مراجعة الحسابات ونهجها

٢ - تضمنت مراجعة الحسابات التي قام المجلس بإجرائها فحص المستندات الداعمة للمبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية، على أساس تجريبي. وقد أجري الفحص استنادا الى تقييم النظم المحاسبية لمركز التجارة الدولية وضوابطها ومراجعة تجريبية للحسابات أخضعت فيها جميع مجالات البيانات المالية لاختبار فني مباشر للمعاملات. وتضمنت مراجعة الحسابات أيضا تقييما للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات الهامة التي أجرتها، فضلا عن تقييم العرض الشامل للبيانات المالية. ويرى المجلس أن النهج الذي اتبعه في مراجعة الحسابات يشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه. وفي حين أن البيانات المالية هي مسؤولية إدارة مركز التجارة الدولية، فإن مسؤولية المجلس تتمثل في إبداء رأيه، استنادا الى مراجعته للحسابات، فيما إذا كانت البيانات المالية تعكس الوضع المالي للمركز على نحو سليم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣ - وتضمنت مراجعة الحسابات المالية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ فحصا للصندوق العام لمركز التجارة الدولية؛ والحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج؛ وأنشطة التعاون التقني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتبرعين للصناديق الاستثمارية وغيرهم من المصادر الخارجية الأخرى؛ والصندوق الدائر لمجموعة المواد التدريبية، والصندوق الدائر لأنشطة التجهيز الالكتروني للبيانات.

٤ - وتضمن الفحص الذي أجراه المجلس استعراضا عاما لما رئي أن الحال يقضيه من فحص لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة. وتهدف إجراءات مراجعة الحسابات هذه بشكل رئيسي الى تشكيل رأي بشأن البيانات المالية لمركز التجارة الدولية. وبالتالي، فإن الأعمال التي قام بها المجلس لم تتضمن إجراء استعراض مفصل لنظم المعلومات الخاصة بالميزانية والمعلومات المالية من جميع نواحيها، ولا تعتبر النتائج بيانا شاملا بشأنها.

٥ - وبالإضافة الى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب المادة ٥-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتتعلق هذه الاستعراضات أساسا بكفاءة الإجراءات المالية لمركز التجارة الدولية وضوابطها المالية الداخلية، وبوجه عام، تنظيمه وإدارته.

٦ - وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، قام المجلس بفحص المجالات التالية:

(أ) تخطيط مركز التجارة الدولية لأنشطة التعاون التقني على مستوى البرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ب) ترتيبات مركز التجارة الدولية لإدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(ج) إجراءات شراء اللوازم والمعدات للمشاريع ولغير المشاريع.

٧ - وترد في الفقرة ١٤ قائمة بالتوصيات الرئيسية التي قدمها المجلس. كما يرد في الفقرات من ١٤ الى ٣٥ موجز للنتائج الرئيسية الناشئة عن مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس. وترد في الفقرات من ٣٦ الى ١٢٠ النتائج التفصيلية التي توصل اليها المجلس.

الإجراءات المتخذة بناء على تقارير سابقة مقدمة الى الجمعية العامة

٨ - استعرض المجلس التدابير التي اتخذها مركز التجارة الدولية استجابة لتوصيات المجلس في تقريره عن مراجعة حسابات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد استجاب مركز التجارة الدولية لتوصيات المجلس. وترد تفاصيل الإجراءات التي اتخذها المركز وتعليقات المجلس عليها في مرفق هذا التقرير. كما ترد مناقشة مستفيضة في هذا التقرير لعدد من المواضيع التي يشملها.

النتائج العامة

٩ - كشف فحص المجلس عن عدم وجود أي أوجه قصور أو أخطاء تعتبر مخللة بدقة البيانات المالية ككل واكتمالها وصحتها. ووفقا للإجراءات المعتادة، سجل المجلس استنتاجات هامة في الرسائل التي وجهها الى أمانة مركز التجارة الدولية. ولم يؤثر أي من هذه المسائل في رأي مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات والجداول المالية للمركز عن فترة السنتين. ولذا فقد أبدى المجلس رأيا قاطعا بشأن البيانات المالية لمركز التجارة الدولية عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٠ - ومطلوب من المجلس أن يعلق على أي أحداث لها من الأهمية ما يقتضي الإبلاغ عنها على الرغم من أنها مستبعدة تماما من الحسابات. ويعد مركز التجارة الدولية بياناته المالية على أساس افتراض المحاسبة الأساسي القائم على الاهتمام السائد، وهو أن المنظمة لا تعتمز ولا ترى ضرورة تصفية عملياتها أو تقليص حجمها من الناحية المادية. والفريق الاستشاري المشترك التابع لمركز التجارة الدولية هو الهيئة الحكومية الدولية التي تتولى التوجيه العام لأعمال المنظمة. ولاحظ المجلس أن ستة من المتبرعين الرئيسيين في الصندوق الاستئماني (بلغت تبرعاتهم ٦٠ في المائة من إيرادات الصندوق في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢) حذروا، في دورة المجلس السادسة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، من أنهم لن يتمكنوا، الى حين

تعيين مدير تنفيذي جديد للمركز، من التعهد بأموال للمنظمة لعام ١٩٩٤ بمستوى يتفق مع تبرعاتهم لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. غير أن هؤلاء المانحين سيوفون بتعهداتهم للمشاريع الجارية في عام ١٩٩٤.

١١ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وافق الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمجموعة "غات" على أن يستمر ملء وظيفة المدير التنفيذي برتبة أمين عام مساعد. وفي منتصف آذار/مارس ١٩٩٤، أعلن تعيين مدير تنفيذي جديد لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٢ - وعقب هذا الإعلان مباشرة، بعث القائم بأعمال مركز التجارة الدولية رسائل الى المتبرعين الرئيسيين الستة للصناديق الاستئمانية يبلغهم فيها بتعيين مدير تنفيذي جديد ويطلب إليهم تأكيد مستويات التمويل لعام ١٩٩٤. وبخصوص هؤلاء المانحين، كان مركز التجارة الدولية يخطط أنشطته على افتراض أن هؤلاء المانحين سيعيدون تبرعاتهم الى المستوى الذي كان مقررا في الأصل، على الرغم من أن مركز التجارة الدولية لم يتلق إشعارا رسميا بهذا الخصوص من المانحين. ومنذ ذلك الحين، أبلغ معظم هؤلاء المانحين المركز بأنهم لن يتمكنوا من النظر في مسألة استئناف تبرعاتهم الى الصندوق الاستئماني الى حين قيامهم ببحث الأنشطة المقبلة للمركز مع المدير التنفيذي الجديد.

١٣ - ويرى المجلس أنه ما لم ترد تبرعات للمشاريع الجديدة في عام ١٩٩٤ من المانحين الرئيسيين للصندوق الاستئماني أو من مصادر دخل أخرى بمقدار يساوي ما كان يقدم في السنوات السابقة، فإن هذه الظروف ستستدعي من المركز أن يعدل حجم عملياته بدرجة كبيرة. ولذا، فإن المجلس يوصي بأن يضع المركز خطة طارئة لضمان أن تظل أنشطته المخططة واستخدام الموارد متفقة مع الأموال المتاحة للمنظمة.

التوصيات

١٤ - فيما يلي التوصيات الرئيسية المقدمة من المجلس.

المسائل المالية

(أ) ينبغي أن يوسع مركز التجارة الدولية بيانه الخاص بالتغيرات في الموارد المالية ليشمل، الى جانب الصندوق العام، جميع الأموال التي تديرها المنظمة (الفقرة ٣٨):

(ب) ينبغي أن يطلب المركز، في المستقبل، إذا من المانحين وأن يحصل على ذلك الإذن قبل أن يزيد مستوى الاحتياطي التشغيلي (الفقرة ٤٤):

(ج) ينبغي أن ينظر المركز، حيثما أمكن ذلك، في إمكانية استخدام عدد كبير من الموظفين المؤقتين والمعينين لفترة قصيرة لأنشطة دعم البرامج (الفقرة ٥٢):

(د) ينبغي أن يوثق المركز بشكل دقيق جميع عمليات نقل الموظفين بين الصناديق قبل تنفيذ التنقلات (الفقرة ٥٦):

(هـ) ينبغي أن يتفق المركز ومكتب الأمم المتحدة للتفتيش والتحقيقات على خطة عمل سنوية وجدول زمني سنوي وميزانية سنوية لمراجعة الحسابات الداخلية للمنظمة (الفقرة ٦٣):

القضايا الإدارية

شراء السلع والخدمات

(و) ينبغي أن يمنح المركز عقود الخدمة على أساس مناقصات تناقسية تتم على فترات منتظمة، ومن الأفضل كل سنتين أو ثلاث سنوات (الفقرة ٧٩):

التعاون التقني والبرامج والمشاريع

(ز) ينبغي أن يولي المركز قدرا أكبر من الاهتمام لتقييم أهمية الآراء والمقترحات المتعلقة بالمشاريع في مقابل أولوياته المعلنة (الفقرة ٩٢):

(ح) ينبغي أن يواصل المركز اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون أهداف المشاريع ونواتجها محددة بشكل قاطع ويمكن قياسه (الفقرة ٩٦):

(ط) ينبغي أن يقوم المركز بإدخال نظام لرصد المشاريع بالحاسوب (الفقرة ١٠١):

(ي) ينبغي أن يقوم المركز، عند وضع خطته الخاصة بالتقييم، بتحديد مصدر وقيمة الأموال اللازمة للاضطلاع بأعماله تحديدا واضحا (الفقرة ١١٠):

(ك) ينبغي أن يواصل المركز تطبيق عتبة منخفضة (٤٠٠ ٠٠٠ دولار) لتقييم مشاريع الصناديق الاستثنائية شريطة أن تكون هذه المشاريع فعالة من حيث التكاليف (الفقرة ١١٨):

(ل) ينبغي أن يعزز المركز تخطيطه للتقييم بعد التنفيذ على مستوى المشاريع (الفرقة ١١٩).

موجز النتائج الرئيسية

المسائل المالية

المعايير المحاسبية الموحدة

١٥ - أوضح استعراض المجلس أن مركز التجارة الدولية طبق عددا من المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة لدى إعداد بياناته المالية عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، غير أنه ينبغي القيام بمزيد من الأعمال في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لجعل حسابات المركز متسقة تماما مع هذه المعايير (الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨).

استخدام الاحتياطي التشغيلي ومستواه

١٦ - في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قام مركز التجارة الدولية برفع مستوى الاحتياطي التشغيلي من ٧٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ١ ٠٨٧ ٨١٦ دولارا. وقد نجم مبلغ مقداره ٣٨٧ ٨١٦ دولارا حول إلى الاحتياطي عن تجاوز التكاليف الموحدة للمشاريع للتكاليف الفعلية بهذا المبلغ. وأبلغ المركز المتبرعين للصناديق الاستثنائية باعتزامه رفع مستوى الاحتياطي التشغيلي بهذه الطريقة، ولكنه لم يطلب تأكيدا ايجابيا من المانحين لموافقتهم (الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤).

إدارة صندوق تكاليف دعم البرامج واستخدامه

١٧ - لا يجري مركز التجارة الدولية تحليلا عاما لاستخدام صندوق تكاليف الدعم للتأكد من أن النفقات تتفق مع متطلبات الأمم المتحدة - ومن ثم، فإن المجلس لم يتمكن من تأكيد أن النفقات المحملة على هذا الصندوق تتفق مع هذه المتطلبات. ويرى المجلس أن من المفيد أن تقوم الأمم المتحدة باستعراض وتوضيح هذا التوجيه الإداري لتقديم تعريف أوضح لمسوغات الإنفاق من بند تكاليف الدعم حتى يتسنى للمنظمات، بما في ذلك مركز التجارة الدولية، أن ترصد الامتثال للمبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام صندوق تكاليف الدعم.

١٨ - ولاحظ المجلس أن ٧٠ في المائة من النفقات المحملة على صندوق تكاليف الدعم في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ كانت عبارة عن تكاليف مرتبات الموظفين المعيّنين بعقود دائمة أو لفترة محددة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. ويخشى المجلس من أن يؤدي تمويل هذه الوظائف الدائمة من إيرادات متدنية لتكاليف دعم البرامج إلى عدم كفاية الموارد المتاحة للوفاء بهذه التعهدات. ويلاحظ المجلس أن مركز التجارة الدولية سيظل يرصد الحالة على نحو وثيق (الفقرات من ٤٥ إلى ٥٢).

نقل مسؤوليات الموظفين ونفقات المرتبات المرتبطة بها من صندوق تكاليف دعم البرامج إلى

الصندوق العام

١٩ - لاحظ المجلس أن الموظفين الذين يمولون عادة من تكاليف دعم البرامج قد تم تعيينهم خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في وظائف شاغرة بالصندوق العام للاضطلاع بمهام تلك الوظائف. ورأى المجلس أن الأوصاف الوظيفية للمهام التي يؤديها هؤلاء الموظفون لم تكن موثقة بصورة مناسبة لاثبات أن المهام التي يؤديها هؤلاء الموظفون المؤقتون تتفق مع الأوصاف الوظيفية للوظائف الثابتة في الصندوق العام. ويوصي المجلس بأن يقوم مركز التجارة الدولية في المستقبل بتوثيق جميع عمليات نقل الموظفين بين الصناديق بشكل دقيق قبل تنفيذ النقل (الفقرات من ٥٣ إلى ٥٦).

أثر ترتيبات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنقحة لتنفيذ المشاريع

٢٠ - في خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، عانى مركز التجارة الدولية من انخفاض حاد في قيمة ما نفذ من مشاريع ممولة من البرنامج الإنمائي. وهذا ما أسفر عن انخفاض في الإيرادات من تكاليف الدعم التي يقدمها البرنامج الإنمائي من ٤,٣ ملايين دولار في ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٣ ملايين دولار في ١٩٩٢-١٩٩٣ (الفقرات ٥٧ إلى ٥٩).

مراقبة الموجودات

٢١ - تبين من استعراض المجلس للنظام الجديد للمراقبة المحوسبة للموجودات أن الجرد قد استكمل، وأن النظام الجديد يوفر وسائل ملائمة لمراقبة المعدات غير المستهلكة (الفقرة ٦٠).

تغطية المراجعة الداخلية للحسابات

٢٢ - شملت تغطية المراجعة الداخلية لحسابات مركز التجارة الدولية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بصفة رئيسية استعراض عشرة مشاريع للتعاون التقني. ومن دواعي القلق أن يلاحظ المجلس أن مركز التجارة الدولية لم تشمل تغطيته من المراجعة الداخلية للحسابات أوسع في ١٩٩٢-١٩٩٣ (الفقرات ٦١ إلى ٦٣).

المسائل الإدارية

الشواغر في الإدارة العليا

٢٣ - ظل عدد من المناصب الإدارية العليا في مركز التجارة الدولية شاغرا على مدى فترة السنتين. وعين مدير تنفيذ جديد في أواسط آذار/مارس ١٩٩٤ (الفقرات ٦٥ إلى ٦٧).

إدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٢٤ - يستخدم مركز التجارة الدولية خدمات المحاسبة المتاحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتخطط الأمم المتحدة لإدخال نظام جديد متكامل للمعلومات الإدارية، بما فيه النظم المالية ونظم الموظفين، في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وهو ما يعتزم مركز التجارة الدولية اعتماده مبدئيا أيضا.

٢٥ - ولم ينظر مركز التجارة الدولية في أي بدائل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. كما لم يطلب من الأمم المتحدة تزويده بمعلومات عن التكلفة التقديرية لاستخدام النظام الجديد أو عن مستوى الخدمات التي يمكن توقعها منه. ويرى المجلس أنه كان ينبغي للمجلس، لكي تتوفر له أكثر النظم اقتصادا وفعالية في مجال المالية والموظفين، أن يقوم بدراسة جدوى، تشمل تحليل التكلفة/العائد لمختلف الخيارات المتاحة له.

٢٦ - ولم يضع مركز التجارة الدولية جدولا زمنيا عاما لمشاركته في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ولم يصمم خطط تنفيذ تفصيلية تتمشى مع أجزاء معينة من النظام.

٢٧ - ولا توجد لدى مركز التجارة الدولية آلية واضحة لوضع ميزانية للتكاليف المترتبة على مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ككل أو لتحديد هذه التكاليف (الفقرات ٦٨ إلى ٧٤).

شراء السلع والخدمات

٢٨ - فحص المجلس عينة من طلبات الشراء وأوامر وعقود الشراء التي أجريت في إطار كل من الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية. ومن دواعي ارتياح المجلس أن مركز التجارة الدولية دأب

على ألا يسند عقود شراء أو استئجار الخدمات واللوازم والمعدات إلا بعد إجراء عطاءات تنافسية أو بعد الدعوة إلى تقديم عروض. غير أن المجلس وقف على عدد من عقود الخدمات التي مددت أو أسندت دون أن يتم ذلك عن طريق العطاءات (الفقرات ٧٥ إلى ٧٩).

برنامج ومشاريع التعاون التقني لمركز التجارة الدولية في مجال التخطيط

٢٩ - تتضمن خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وصفا وافيا لأهداف كل برنامج فرعي، غير أنها لا تحدد أهدافا أو نواتج قابلة للقياس الكمي. ويقترح المجلس أن يتضمن التوجيه المقبل بشأن صياغة الخطة المتوسطة الأجل شرطا يجعل أهداف البرامج محددة وقابلة للقياس الكمي. ولا يستخدم مركز التجارة الدولية الخطة المتوسطة الأجل على وجه التحديد ليضع الأهداف التنفيذية الأقصر أجلا لأنشطته في مجال التعاون التقني. ويرحب المجلس بجهود المركز الرامية إلى وضع أولويات شاملة.

٣٠ - وتوصل استعراض المجلس لعينة من وثائق المشاريع إلى أنها تتبع عادة الشكل المعياري المحدد. غير أن المجلس يرى أن أهداف المشروع ونواتجه غالبا ما تكون مفرطة في التعميم ولا تذكر بالتحديد أهداف قابلة للقياس كما ونوعا. كما يرى المجلس أنه ينبغي أن يولي المركز عناية أكبر في مرحلة التخطيط لمسألة ما إذا كان المشروع قابلا للبقاء على المدى الطويل (الفقرات ٨٠ إلى ٩٧).

في مجال الرصد

٣١ - تبين من استعراض المجلس لعينة من التقارير المرحلية للمشاريع المقدمة في ١٩٩٢-١٩٩٣ وجود جوانب نقص كبيرة، إذ تنزع التقارير إلى التركيز بقدر أكبر على التخطيط للمرحلة التالية من المشروع بدلا من تقديم تقرير مرحلي عما أنجز حتى ذلك الحين.

٣٢ - ولا يستخدم المركز نظاما مركزيا رسميا للرصد يضم كلا من مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية، لضمان قيام موظفي المشاريع بإنجاز التقارير المرحلية في حينها بالشكل المطلوب وبالقدر اللازم من التفاصيل (الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥).

في مجال التقييم

٣٣ - يرحب المجلس بمبادرة المركز إلى الاحتفاظ بتقييمات مستقلة على صعيد البرامج.

٣٤ - وتطبق الإجراءات الرسمية للمركز معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مشاريع الصناديق الائتمانية الممولة من مصادر أخرى، غير أنها تنص على استخدام عتبة أدنى من التقييم، حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار. وأبلغ المركز المجلس بأنه يطبق، عمليا، وبصورة متزايدة العتبة الأعلى البالغ قدرها مليون دولار على مشاريع الصناديق الائتمانية كذلك.

٣٥ - ولاحظ المجلس أن المركز يقوم بالندرج القليل من التقييمات بعد انتهاء المشروع (الفقرات ١٠٦ إلى ١١٩).

النتائج التفصيلية المتعلقة بالمسائل المالية:

فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

المعايير الموحدة للمحاسبة في منظومة الأمم المتحدة

٣٦ - في ١٩٩٣، وفي أعقاب التقرير الختامي لفرقة الأمم المتحدة العاملة المعنية بمعايير المحاسبة، وافقت لجنة التنسيق الإدارية على المعايير الرسمية للمحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتلك المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٧ - وقيم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للمعايير الموحدة للمحاسبة. ويتبين من استعراضنا أن المركز قد طبق عدداً من المعايير في ١٩٩٢-١٩٩٣، غير أن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهد في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لجعل البيانات المالية متفقة تماماً مع تلك المعايير. ومن المجالات الرئيسية الجديرة بالاعتناء: حساب الالتزامات الطويلة الأجل لاستحقاقات إنهاء الخدمة وبياناتها ضمن الخصوم، وهو موضوع وردت مناقشته في الفقرات ٣٩ إلى ٤١، وكذلك البيان المتعلق بالتغييرات الحاصلة في الموارد المالية لمركز التجارة الدولية المشار إليه أدناه.

٣٨ - ويقر المجلس بأن المركز قد أدرج بيانا بمصادر الأموال واستخداماتها كجزء من بياناته المالية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، تمشياً مع الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧. غير أن هذا البيان بالتغييرات الحاصلة في الموارد المالية يتعلق فقط بالصندوق العام للمركز. ويوصي المجلس بأن يدرج المركز في هذا البيان، في حسابات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، جميع الصناديق الأخرى التي تقوم المنظمة بتشغيلها.

حساب كامل الالتزامات الطويلة الأجل لاستحقاقات

إنهاء الخدمة وبياناتها ضمن الخصوم

٣٩ - أوصى تقرير المجلس لفترة ١٩٩٠-١٩٩١ بأن ينظر مركز التجارة الدولية في بيان تقدير لكامل الخصوم الطويلة الأجل لجميع التكاليف المدفوعة عند انتهاء الخدمة، من قبيل منح الإعادة إلى الوطن وتعويضات إنهاء الخدمة والإجازة المتراكمة.

٤٠ - ووافق المركز على أن كشف كامل الخصوم الطويلة الأجل لاستحقاقات إنهاء الخدمة في حاشية البيانات المالية سيجعل الحسابات أكثر وضوحاً، غير أن المركز لم يدرج هذه المعلومات في بياناته المالية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٤١ - وتنص المعايير الموحدة للمحاسبة في منظومة الأمم المتحدة على أنه ما دامت تلك الخصوم لم ترد بالكامل في الحسابات، فإنه ينبغي الكشف عنها على نحو ملائم في حواشي البيانات المالية وأن يقاس، عند الإمكان، مجموع تقديرات الخصوم قياساً كمياً. ولذلك يعيد المجلس تأكيد التوصية الواردة في تقريره للفترة ١٩٩٠-١٩٩١. ويقترح المجلس أن يتبع المركز في تنفيذه للتوصية، في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، التوجيه الوارد في المعايير الموحدة للمحاسبة في منظومة الأمم المتحدة.

استخدام الاحتياطي التشغيلي ومستواه

٤٢ - وبالنسبة للمشاريع الممولة من الصناديق الإئتمانية للتعاون التقني، احتفظ مركز التجارة الدولية، منذ ١٩٨٢، باحتياطي تشغيلي حدد مستواه مسبقا بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار. ويقوم المركز بتشغيل نظام للتحديد المعياري لتكاليف مشاريع الصناديق الإئتمانية. وتحسب في المشاريع كلفة موحدة لتوفير خدمات الخبراء. ويحول إلى الاحتياطي التشغيلي الفارق بين التكاليف المعيارية المطبقة والتكاليف الفعلية المنفقة.

٤٣ - وفي فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، زادت التكاليف المعيارية عن النفقات الفعلية بمبلغ ٨١٦ ٣٨٧ دولارا. وحينما كانت هذه الحالة تحصل في فترات السنتين الماضية، كان المركز يسوي حسابات المشاريع بأثر رجعي لضمان أن يقيد للمتبرعين للصناديق الإئتمانية أي مبالغ قيدت بزيادة. غير أنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كتب مركز التجارة الدولية إلى جميع المتبرعين للصناديق الإئتمانية معبرا عن المنظمة في تحويل مبلغ ٨١٦ ٣٨٧ دولارا إلى الاحتياطي التشغيلي، مما أسفر عن مستوى جديد للاحتياطي بلغ ٨١٦ ١٠٨٧ دولارا. ولم يطلب مركز التجارة الدولية تأكيدا محددا بالاجاب من المانحين يفيد موافقتهم على هذا الترتيب الجديد. وبدلا من ذلك، صرح المركز بأنه ينوي زيادة مستوى الاحتياطي التشغيلي إلى ٨١٦ ١٠٨٧ دولارا ما لم يبلغه المانحون بخلاف ذلك. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، كتب أربعة مانحين، يمثلون ٢٢ في المائة من مجموع إيرادات الصناديق الإئتمانية في فترة السنتين، إلى مركز التجارة الدولية معربين عن موافقتهم على هذه الزيادة في مستوى الاحتياطي التشغيلي. ولم يتلق المركز أي ردود من المانحين تضيد عدم موافقتهم على الإجراء الجديد.

٤٤ - ومع ذلك، يوصي المجلس بأن يطلب المركز مستقبلا موافقة جميع المانحين ويحصل عليها قبل إحداث زيادة في مستوى الاحتياطي التشغيلي.

إدارة واستخدام الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج

٤٥ - خلال مراجعة المجلس للحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج، لاحظ أن النفقات المخصصة من هذا الحساب لم يحددها المركز بتدقيق أو يحللها ليقرر أن استخدام هذه الأموال يتفق مع التعميم الإداري للأمم المتحدة (ST/AI/286 المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٢). وينص هذا التعميم في الفرع الثالث، باء، على ما يلي:

"... ينبغي أن تكفل المكاتب المستخدمة لموارد دعم البرامج توزيعا عادلا بين إدارة المشاريع وإدارة البرامج والوظائف الإدارية المركزية (المالية والموظفين والخدمات العامة مثلا)."

وينص أيضا على أن تقوم

"... علاقة قابلة للإثبات بين النشاط الداعم المعني والأنشطة التي تدر إيراد دعم

البرامج".

٤٦ - ولا يقوم المركز بتحليل شامل لاستخدام حسابات تكاليف دعم البرامج لضمان تقييد النفقات بشروط الأمم المتحدة. ومن ثم، تعذر على المجلس أن يؤكد بأن النفقات المخصصة من هذا الصندوق تتماشى والتعميم الإداري ST/AI/268. ويرى المجلس أن من المفيد للأمم المتحدة أن تراجع هذا التعميم الإداري وتوضحه بغية وضع تعريف أوضح لنفقات تكاليف الدعم المقبولة. وهذا ييسر على المنظمات، بما فيها المركز، إمكانية رصد تقيدها بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق تكاليف دعم البرامج.

٤٧ - ولاحظ المجلس، خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أن بعض الوظائف التي تدفع اعتماداتها عادة من الميزانية العادية، قد مولت أحيانا من تكاليف الدعم أو من المشاريع، وأن بعض الوظائف التي ينبغي عادة أن تغطي بتكاليف الدعم قد مولت أحيانا من المشاريع.

٤٨ - ويعرب المجلس عن قلقه من أن يؤدي هذا الاستخدام الكبير للمرونة في مصدر التمويل، لا سيما بالنسبة للوظائف، إلى احتمال عدم التقييد في نفقات تكاليف دعم البرامج بالتعميم الإداري المذكور.

٤٩ - وقبل المركز توصية المجلس الداعية إلى وضع ميزانية وحسابات النفقات لصندوق تكاليف دعم البرامج وفقا للفئات المنصوص عليها في التعميم الإداري ST/AI/286. وهذا ما سيسهل التحليل الدوري للنفقات ضمانا لاتباع اجراءات الأمم المتحدة.

٥٠ - ولاحظ المجلس أن حوالي ٧٠ في المائة من النفقات المخصصة من صندوق دعم تكاليف البرامج هي مرتبات وتكاليف أخرى للموظفين الدائمين أو لموظفين ذوي عقود محددة المدة تتواصل ثلاث سنوات أو أكثر. غير أن إيرادات تكاليف الدعم سائرة في الانخفاض (إذ انخفضت بما يزيد على ٢٠ في المائة في ١٩٩٣-١٩٩٢ عما كانت عليه في ١٩٩٠-١٩٩١). مما يعكس انخفاضا كبيرا في تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأنشطة الدعم التقني. ولذلك ثمة مؤشرات تدل على أن تمويل المستوى الحالي من الموظفين ذوي العقود الدائمة والعقود المحددة المدة من ميزانية تكاليف الدعم أصبح متزايد الصعوبة، إذ يتطلب استعراضا على رأس كل شهرين لضمان موازنة النفقات مع إيرادات تكاليف الدعم. وإذا استمر اتجاه التمويل المستمد من البرنامج الإنمائي والمانحين الآخرين في الانخفاض، فإن ذلك سيؤثر سلبا على توفر تمويل تكاليف الدعم والتدفق النقدي (انظر الفقرات ٦١-٦٣). وسيعرض المركز لخطر تحمل تكاليف كبيرة ستترتب على تسريح الموظفين ذوي العقود الدائمة أو العقود المحددة المدة لمواجهة ضغوط الميزانية.

٥١ - ولاحظ المجلس أن المركز لا يستصوب توظيف المزيد من الموظفين بعقود قصيرة الأجل بدل الموظفين الدائمين في أنشطة دعم البرامج. ويعود ذلك أساسا إلى رغبة المركز في الاستفادة من تراكم الخبرة بأنشطته عن طريق توظيف الموظفين الدائمين.

٥٢ - ومع ذلك، فإن المجلس يساوره قلق من أن يؤدي تمويل وظائف الموظفين الدائمين من إيرادات تكاليف دعم البرامج السائرة في الانخفاض إلى نقص في الموارد المتاحة لمواجهة هذه الالتزامات. وأبلغ المركز المجلس بأنه كان حذرا للغاية في استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل تكاليف مرتبات الموظفين ذوي المركز الدائم أو ذوي العقود المحددة المدة لفترات ثلاث سنوات أو أكثر. وعلى سبيل

المثال، انخفضت وظائف الفئة الفنية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية من ١٧ وظيفة في ١٩٩١ إلى ١٢ وظيفة في ١٩٩٣. ولا يزال المجلس يوصي المركز بأن ينظر، عند الإمكان، في إمكانية استخدام موظفين من ذوي العقود المؤقتة أو القصيرة الأجل في أنشطة دعم البرامج.

تحويل مسؤوليات الموظفين وما يتبعها من تكاليف المرتبات من صندوق تكاليف دعم البرامج الى الصندوق العام

٥٣ - كان لمركز التجارة الدولية في مناسبات عديدة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ما بين تسع وإحدى عشر وظيفة شاغرة ممولة من الميزانية العادية. وهذه الوظائف الشاغرة ناتجة بالدرجة الأولى عن عدم تعيين المدير التنفيذي. ولاحظ المجلس أن مركز التجارة الدولية قام، خلال فترة السنتين، إما بتعيين مرشحين خارجيين أو بتكليف موظفين ممولين عادة من تكاليف دعم البرامج بالاضطلاع بواجبات الوظائف الممولة من الميزانية العادية. وفي المسألة الأخيرة قام المركز بتحويل تكلفة المرتبات المتأثرة بهذا النقل من صندوق تكاليف دعم البرامج الى الصندوق العام.

٥٤ - وقد تقرر عمليات نقل الموظفين خلال اجتماعات المديرين، ووافق القائم بالأعمال على تحويل ما يترتب على ذلك من المرتبات، بأثر رجعي، من تكاليف دعم البرامج الى الصندوق العام. غير أن المجلس يعتبر أن مواصفات الوظائف الخاصة بالأعمال التي أنجزها هؤلاء الموظفون لم تكن موثقة على نحو واف يتبين منه أن الأعمال التي أنجزها هؤلاء المعينون بصفة مؤقتة مطابقة لأعمال الوظائف الثابتة في الصندوق العام. وعليه لم يستطع المجلس أن يحدد ما إذا كان الموظفون الذين نقلوا من مسؤولياتهم السابقة لأجل دعم المشاريع التقنية قد أنجزوا بالفعل الأعمال المطلوبة في نطاق وظائف الصندوق العام، ومدى إنجازهم لها.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم المركز في المستقبل بتوثيق شامل لجميع عمليات نقل الموظفين بين الصندوق العام وصندوق تكاليف دعم البرامج حتى تكون التغييرات في المسؤوليات، وكذلك الفترة الزمنية التي تعود إليها، واضحة على نحو كامل.

٥٦ - ويوصي المجلس بأن تثبت المستندات المكتوبة التي تبرر عمليات التحويل هذه ما إذا كانت الأعمال المزمع إنجازها تتطابق والأعمال التي يتوخاها مصدر التمويل؛ أي أن تبين مثلاً ما إذا كانت المهام تتعلق بوظيفة ثابتة ممولة من الصندوق العام، أو بوظيفة ممولة من دعم البرامج، أو بوظيفة ممولة من مشاريع التعاون التقني مباشرة. ويعتبر المجلس أن توصيته الواردة في الفقرة ٤٦، والقاضية بأن تقوم الأمم المتحدة بمراجعة وتوضيح التعميم الإداري ST/AI/286 بشأن نفقات تكاليف دعم البرامج التي تمول من هذا البند، مما يساعد في جلاء هذا الأمر. ويوصي المجلس كذلك بأن يقوم المركز بتوثيق التغييرات في مسؤوليات الوظائف قبل أن تتم عمليات نقل الموظفين.

أثر ترتيبات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنقحة بشأن تنفيذ المشاريع

٥٧ - نفذ مركز التجارة الدولية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قرابة مائة مشروع ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنفاق يصل الى حوالي ١٤ مليون دولار، باستثناء تكاليف دعم البرامج. وفي فترة السنتين

١٩٩٠-١٩٩١ كانت الأرقام المقابلة هي ١١٠ مشاريع بإنفاق يصل الى ٣٢,٩ مليون دولار. وكان مردود الإنفاق على المشاريع في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قرابة ٣ ملايين دولار كدخل من تكاليف دعم البرامج بالمقارنة مع ٤,٣ ملايين دولار تحققت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١.

٥٨ - وقد ساهمت عدة عوامل في انخفاض عدد المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وينجزها مركز التجارة الدولية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. أولاً، كان عام ١٩٩٢ أول سنة في دورة البرمجة الخامسة، وفي عدد من الحالات كان لابد من موافقة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي على البرامج القطرية قبل البدء في مشاريع جديدة. ثانياً، في ظل نهج البرامج الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عهد قريب، أصبح قيام الحكومات بإعداد البرامج الوطنية التي تقوم المشاريع الفردية على أساسها يستغرق وقتاً طويلاً. ثالثاً، كان تنفيذ الحكومات للمشاريع خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ أوسع بكثير مما كان عليه من قبل مما أدى الى انخفاض عدد مشاريع النهوض بالتجارة التي ينفذها المركز بتمويل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي. ومن المحتمل أن يتواصل هذا الاتجاه في فترات السنتين في المستقبل.

٥٩ - ونتج عن التراجع الحاد في تنفيذ المركز خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كذلك انخفاض في الدخل المتأتي من تكاليف الدعم التي يقدمها البرنامج. بيد أن الانخفاض لم يكن بدرجة الحدة المتوقعة نظراً للترتيبات المرنة القائمة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز. وإلى حد ما، فإن الدخل الإضافي الذي تولد وفقاً لهذه الترتيبات قد عوض عن الأثر المالي السلبي لتقلص عمليات التنفيذ. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤ أقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مخصصات مركز التجارة الدولية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وقدرها ٩,٧ ملايين دولار.

مراقبة الجرد

٦٠ - شرع مركز التجارة الدولية عام ١٩٩٢ في استخدام نظام حاسوبي لمراقبة الجرد بالنسبة للمشاريع الميدانية. وتبين من الاستعراض الذي أجراه المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن الجرد كان مستكملاً ويوفر أداة وافية لمراقبة المعدات غير القابلة للاستهلاك.

المراجعة الداخلية للحسابات

٦١ - تضمنت المراجعة الداخلية لحسابات مركز التجارة الدولية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بالدرجة الأولى، استعراضاً لعشرة مشاريع تعاون تقني. وركز الاستعراض على جانب الامتثال لاجراءات الأمم المتحدة المتصلة بالميزانية والشؤون المالية وإدارة شؤون الموظفين، بما في ذلك تدبير الموظفين والترتيبات التعاقدية لتعيين الخبراء الاستشاريين للمشاريع. وتضمن الاستعراض كذلك تقييماً لأسلوب المركز في إدارة المشاريع بما في ذلك الاجراءات الخاصة بالرصد والتقييم. وقد خلص المجلس الى أن هذا العمل من مستوى جيد وأن المركز أخذ استنتاجات المجلس في الاعتبار لدى معالجته لإدارة المشاريع.

٦٢ - بيد أن المجلس لاحظ مع القلق أن المركز لم يحظ خلال فترة السنتين بمراجعة داخلية واسعة للحسابات، ومنها على سبيل المثال مجالات كشوف المرتبات وتسديد المدفوعات للموردين، ومستحقات الموظفين وعلاواتهم.

٦٣ - ولضمان حصول المركز على خدمة مراجعة داخلية للحسابات تتناسب والوظائف التي يمولها، يوصي المجلس بأن يتفق المركز مع شعبة مراجعة الحسابات الداخلية على خطة عمل سنوية وجدول زمني وميزانية خاصة بالمنظمة. ويوصي المجلس كذلك بأن يقوم المركز برصد نشاط المراجعة الداخلية للحسابات وفق خطة العمل المتفق عليها.

شطب خسارات نقدية وخسارات في حسابات القبض والممتلكات

٦٤ - أعلم مركز التجارة الدولية المجلس أنه لم تتم خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أي عمليات شطب فيما يخص الخسارات النقدية وخسارات الممتلكات. وقدم المركز للمجلس، وفقا للبند ١١١-١٠ (ب) من النظام المالي للأمم المتحدة، تفاصيل عن تسع حالات شطبت فيها حسابات قبض خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، يبلغ مجموعها ٢ ٧٤٠ دولارا. وقد قام المجلس بمراجعة هذه الحالات، وهو مرتاح لكون الأمانة قد أخذت الظروف المحيطة بكل حالة في الاعتبار لدى التوصل الى قراراتها. وتتعلق سبع من بين الحالات التسع بمدفوعات زائدة لعلاوات الكتب المدرسية ناتجة عن تفسير خاطئ لقواعد الأمم المتحدة المتصلة باستحقاق المنحة التعليمية. وقد اتخذ المركز خطوات ليكفل تطبيق هذه القواعد على النحو الصحيح.

الاستنتاجات التفصيلية الخاصة بمسائل الإدارة: المناصب الشاغرة في أعلى المستويات الإدارية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

٦٥ - استرعى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/5) الانتباه الى المناصب الثلاثة الشاغرة في الإدارة العليا للمركز وأوصى بملئها دون أي مزيد من التأخير.

٦٦ - ولاحظ المجلس أن منصب المدير التنفيذي أصبح شاغرا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأن منصب نائب المدير التنفيذي أصبح شاغرا في أيار/مايو ١٩٩٢. وأصبح منصب مدير الإدارة شاغرا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وكإجراء مؤقت تم في أيار/مايو ١٩٩٢ تعيين أحد المديرين الثلاثة المتبقين في المركز قائما بالأعمال بصفة مؤقتة، ولكن هذا التعيين لم يكن ينطوي على سلطة المدير التنفيذي الكاملة. ومن ثم فإن اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتخطيط الطويل الأجل، بما في ذلك تعيين كبار الموظفين الآخرين، بقيا معلقين طيلة فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء بقاء مناصب المدير التنفيذي ومدير الإدارة شاغرين طيلة فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وبقاء منصب نائب المدير التنفيذي شاغرا لغالبية الفترة.

٦٧ - وفي أعقاب استعراض أجراء الأمين العام والمدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أعلننا، في منتصف أيار/مايو ١٩٩٤ عن تعيين مدير تنفيذي جديد. والمجلس إذ يرحب بخبر هذا التعيين لشغل تلك الوظيفة العليا، يلاحظ أن المدير قد شرع في ملء المناصب العليا الأخرى التي ظلت شاغرة لفترة طويلة.

إدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٦٨ - يستخدم مركز التجارة الدولية خدمات المحاسبة لمكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويضطلع هذا المكتب بالنيابة عن المركز ببعض المهام، منها مسك الدفاتر، وتسديد الفواتير وكشوف المرتبات. وقد كلف هذا الترتيب المركز خلال فترة السنتين قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ دولار. ويعتزم مكتب الأمم المتحدة بجنيف، خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وكجزء من استراتيجية أشمل للأمم المتحدة، إدخال نظام متكامل جديد للمعلومات الإدارية، سيتضمن أنظمة للشؤون المالية ولشؤون الموظفين.

٦٩ - وقد قرر مركز التجارة الدولية، من حيث المبدأ، أن يعتمد هو أيضا نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وظل يتابع تطوير النظام عن طريق إرسال ممثل لحضور اجتماعات مجموعة مستخدمي النظام في جنيف، ومن خلال الاتصالات غير الرسمية. غير أن المركز لم يقم، على النطاق الداخلي، بالتخطيط أو وضع الميزانية للموارد المحددة اللازمة لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٧٠ - ولم يفكر مركز التجارة الدولية في أية بدائل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأخبر المركز المجلس أنه عندما تم انشاؤه كهيئة مستقلة، تقرر، حرصا على مصلحة المركز الاقتصادية أن يستخدم، الى أبعد حد، الهيكل الأساسي الموجود لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف آنذاك. ويعتبر المركز أن هذه المفاهيم ما زالت صحيحة الآن، لذلك فهو يعتقد أنه في حالة اعتماد الأمم المتحدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، ينبغي له أيضا أن يعمل بالنظام الجديد.

٧١ - ولدى مركز التجارة الدولية معلومات قليلة جدا عن التكلفة المقدره لاستخدام النظام الجديد أو عن مستوى الخدمات التي يمكن أن ينتظرها منه. ويعتبر المجلس أنه كان ينبغي للمركز، حتى يكفل تأمين أنظمتها الخاصة بالشؤون المالية وشؤون الموظفين بأوفر التكاليف وأقصى الفعالية، أن يضطلع بدراسة جدوى تتضمن تحليل مختلف الخيارات المتاحة أمامه من حيث التكاليف والعائد. وكان ينبغي أن يقيم الخيارات على أساس معايير محددة سلفا وقابلة للقياس، مثل التكلفة وتوفير الخدمات والاستجابة للوقت. وأعلم المركز المجلس أنه يعتبر أنه لو فعل ذلك لصادف عراقيل مشابهة للتقييم المنفصل الذي جرى عام ١٩٩٢ لمشروع نظام الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الإدارية ككل، الذي خلص الى أنه يستحيل تحديد قيم نقدية للفوائد المحتملة بما أن المعلومات التي تمكن من ذلك لم تكن متوفرة. ويرى المركز أنه سوف يجني فوائد أخرى محددة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، منها القدرة على الاتصال بالمكاتب الأخرى. عن طريق البريد الإلكتروني.

٧٢ - ولم يضع المركز جدولاً زمنياً عاماً لمشاركتة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ولم يرسم خططاً مفصلة لتنفيذ أجزاء معينة من النظام. وهذا يعود بدرجة كبيرة إلى نقص المعلومات المتاحة من فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الأمم المتحدة.

٧٣ - وفيما يتصل بالمعدات، حدد المركز احتياجاته وسوف يحصل مجاناً على برامج الحاسوب الخاصة بالاجراءات الإدارية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. غير أن المركز لم ينجز بعد تحليلاً مفصلاً لتدفق العمل حتى يتسنى إدخال تعديل على الأنظمة الموجودة أو تغيير الاجراءات المكتبية. ويعتبر المجلس أن هذا التحليل، قد يكون مفيداً الآن. غير أنه لو قيض للمركز أن ينجزه في مرحلة مبكرة من تطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل لكانت فائدته أكبر، وخاصة باتساع الوصلة البيئية المكتبية بين مركز التجارة الدولية وأنظمة مكتب الأمم المتحدة بجنيف الحالية. وأعلم المركز المجلس أنه ينوي انتظار حصيلة تحليل الأمم المتحدة لتدفق العمل، ليقرر بعد ذلك طريقة الشروع في تحليله لتدفق العمل الخاص به، كما سيأخذ في الاعتبار نتائج دراسة لتدفق العمل هي الآن قيد الإنجاز، تتعلق بتركيب شبكة محلية للتطبيقات الداخلية. ويرى المجلس أن الاضطلاع بتحليل تدفق العمل الخاص بنظام المعلومات الإدارية المتكامل في هذه المرحلة المتأخرة سيؤدي إلى مزيد من التأخير في تنفيذ المشروع.

٧٤ - وليس لدى مركز التجارة الدولية أية آلية لوضع ميزانية لتكاليف مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ككل أو لتحديد هذه التكاليف وإنما يقيد تكاليف النظام على بنود الصرف التي تعود إليها (مثل الخدمة التعاقدية والتجهيزات والمواد) وبما أن خطوط الإنفاق هذه تضم مصروفات لعدد من الأنشطة المختلفة، فإن المركز لا يستطيع أن يحدد ويجمع بسهولة تلك التكاليف المتعلقة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل على وجه الدقة.

شراء السلع والخدمات

٧٥ - في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ أنفق مركز التجارة الدولية ٥,٢ مليون دولار على السلع والخدمات باستثناء الموظفين والخبراء الاستشاريين المعيّنين لمدة قصيرة. وخصص من هذا المبلغ ١,٢ مليون دولار للإنفاق الإداري في نظام الميزانية العادية بمقر المركز، و ٤ ملايين دولار لمشاريع التعاون التقني الخارجة عن الميزانية.

٧٦ - ودرس المجلس عينة من طلبات الشراء وأوامر الشراء والعقود المبرمة في إطار كل من أموال الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية، واستعرض كذلك مقررات لجنة المركز المعنية بالعقود ومجلس مراقبة الممتلكات.

٧٧ - ويعرب المجلس عن ارتياحه لكون المركز لا يقوم عادة، وفقاً للمادة ١١٠-١٨ من النظام المالي للأمم المتحدة، بإبرام عقود من أجل شراء أو تأجير الخدمات إلا بعد إجراء عطاءات أو مناقصات. وفي الحالات التي لم يستخدم فيها المركز طريقة المناقصات فقد قام بتسجيل وتبرير أسباب ذلك، وفقاً للفئات التي تنص عليها المادة ١١٠-١٩ من النظام المالي للأمم المتحدة.

٧٨ - لاحظ المجلس أن ثلاثة من عقود خدمات المركز المتصلة بتنظيف المكاتب والتزويد بالطعام والأمن، انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد كان نفس المتعهد يلتزم بعقدي التنظيف والأمن لمدة سبع سنوات على الأقل. وطوال تلك الفترة، تم تجديد العقدین لفترات دورية، بدون اجراء مناقصة. وتبلغ النفقات السنوية لتنظيف المكاتب والأمن ٦٠ ٠٠٠ دولار تقريبا. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، وافق القائم بالأعمال على توصية لجنة العقود بأن يمدد المركز عقد التنظيف لثلاث سنوات أخرى، وعقد الأمن، لمدة سنة واحدة. ولم يكن أي من القرارين يقوم على أساس المناقصة. وبالنسبة لعقد الأمن، وافق المركز على تمديد لمدة سنة واحدة، وذلك فقط لأنه لم يكن راضيا عن بعض جوانب أداء المتعهد خلال السنة السابقة. وفي عام ١٩٩٣، طرح إدارة المركز مناقصة علنية لهذا العقد، واختار من ثم متعهدا جديدا. وقرر المركز تجديد عقد التزويد بالطعام لمدة خمس سنوات، على أساس عملية مناقصة أجريت في ١٩٩١ لمرافق مطعم مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأبلغ المركز المجلس أنه لم يجر في الماضي مناقصات لعقود الخدمات لأنه يقيّم خبرة المتعهدين القائمين، الذين لا يزالون يسدون خدمات على مستوى رفيع.

٧٩ - وفي سبيل تأمين تقديم مستويات ملائمة من الخدمات بتكلفة أدنى، يوصي المجلس بأن يجري المركز عمليات مناقصة لتلزم عقود الخدمات، في فترات زمنية أكثر انتظاما مما كانت عليه في الماضي، والأمثل أن يكون ذلك كل سنتين أو ثلاث سنوات.

إدارة برنامج ومشاريع التعاون التقني

تخطيط البرامج والأولويات العالمية

٨٠ - يعمل مركز التجارة الدولية كمركز اتصال لجميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدات التقنية لتشجيع التجارة. وتوزع الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ عمل المركز على خمسة برامج فرعية. ويبين الجدول ١ هذه البرامج.

الجدول ١

إنفاق المركز على التعاون التقني ١٩٩٢-١٩٩٣ حسب البرنامج الفرعي

المجموع بملايين الدولارات	١٩٩٣ بملايين الدولارات	١٩٩٢ بملايين الدولارات	عدد المشاريع	البرنامج الفرعي
١٦,١	٦,٨	٩,٣	٩٣	البنية الهيكلية المؤسسية، بما في ذلك منظمات الأعمال لتشجيع التجارة وأولويات التصدير
٢٤,٧	٩,٧	١٥,٠	١٢٨	البحث والتنمية والترويج المتعلقة بالمنتجات والسوق
٦,٠	٣,١	٢,٩	١٩	عمليات الاستيراد وأساليبه التقنية
٣,٦	١,٠	٢,٦	١٧	تنمية الموارد البشرية لتعزيز التجارة
٥٠,٤	٢٠,٦	٢٩,٨	٢٦٧	المجموع

المصدر: بابا الميزانية والمالية لمركز التجارة الدولية.

٨١ - وتتضمن الخطة المتوسطة الأجل أوصافاً عامة لأغراض كل من البرامج الفرعية، لكنها لا تحدد أهدافاً أو نواتج يمكن قياسها كمياً أو إطاراً زمنياً للفترة التي ينبغي فيها تحقيق هذه الأهداف والنواتج. وبالتالي، ليست الأهداف على دقة تكفي لاستخدامها معايير موحدة، يقاس بها تأثير برامج المركز.

٨٢ - ويحيط المجلس علماً بالمناقشة التي جرت مؤخراً في الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/RES/48/218، ٤٦) بشأن إمكان انتهاج أسلوب جديد لتناول تخطيط البرامج (A/48/277). ويوصي المجلس بأن يتضمن التوجيه المقبل المتعلق بإعداد الخطة المتوسطة الأجل ضرورة أن تكون أهداف البرامج محددة وقابلة للقياس الكمي. وأبلغ المجلس المركز أنه سيقيد في المستقبل بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتصلة بإعداد الخطط المتوسطة الأجل.

٨٣ - ولا يستند المركز إلى الخطة المتوسطة الأجل بالذات لتحديد الأهداف التنفيذية القصيرة الأجل لأنشطته في مجال التعاون التقني، بوضع خطة عمل لفترة سنتين مثلاً. على أن المجلس لاحظ أن الفريق الاستشاري المشترك قد اعتمد، في دورته الرابعة والعشرين لعام ١٩٩١، أولويات عالمية للمركز. وأكد الفريق أن هذه الأولويات العالمية ينبغي أن تتقاطع أفقياً مع البرامج الفرعية الأربعة كلها، التي تتضمنها الخطة المتوسطة الأجل، كمحاور تركيز موضوعية متكررة.

٨٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجرى المركز عملية أولية لتقييم مدى اتفاق المشاريع مع هذه الأولويات العالمية. على أن الدراسة لم تتمكن من قياس مدى أو وثاقه اتصال المشاريع، فرادى، بالأولويات العالمية، أو تقدير النسبة التي تخصصها ميزانيات كل مشروع بمفرده عملياً لهذه الأولويات.

٨٥ - يوصي المجلس بأن يحسّن المركز تحديد الأولويات بتعيين أولويات تكون أكثر تحديدا وقبولا للقياس، وتعيين إطار زمني لها.

مشاريع التعاون التقني

٨٦ - يجري تمويل مشاريع التعاون التقني من صناديق ائتمانية يمولها المانحون؛ ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومن موارد يوفرها للمركز البلدان المستفيدة نفسها، أو من أموال تقدمها إليها منظمات من قبيل مصارف التنمية (الأموال المودعة استئمانا).

٨٧ - ونفذ المركز، خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ما يناهز ٢٧٠ مشروعا، كان ٦١ منها ممولا من صناديق ائتمانية من المانحين، و ٣٢ في المائة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و ٧ في المائة من أموال مودعة استئمانا. وفي الفترة الممتدة من ١٩٨٦ الى ١٩٩١، بلغ متوسط نفقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المشاريع ١٣,٣ مليون دولار تقريبا؛ وفي عام ١٩٩٢، انخفض هذا المتوسط الى ٩,٤ ملايين دولار (الجدول ٢). أما النفقات السنوية للصناديق الائتمانية فقد ارتفعت باطراد على مدى الفترة نفسها، فبلغت ١٧,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٢ (الجدول ٢).

الجدول ٢

نفقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية حسب المنطقة، ١٩٩٢

المجموع	الصناديق الاستثمارية		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		المنطقة
	بملايين الدولارات	نسبة مئوية	بملايين الدولارات	نسبة مئوية	
٤	١,١	١	٠,٢	١٠	شركي البحر المتوسط
١٢	٣,٢	١٣	٢,٣	١٠	أمريكا اللاتينية
١٨	٤,٨	٦	١,١	٣٩	آسيا والمحيط الهادئ
٣٢	٨,٨	٣١	٥,٥	٣٥	أفريقيا
٣٤	٩,٤	٤٩	٨,٨	٦	أقاليمية
١٠٠	٢٧,٣	١٠٠	١٧,٩	١٠٠	المجموع

المصدر: التذييل الإحصائي للتقرير السنوي لمركز التجارة الدولية، ١٩٩٢.

٨٨ - وقد ركز المجلس نظره على حسابات أكبر برنامجين فرعيين، أي: البنية الهيكلية المؤسسية وتنمية المنتجات والسوق، اللذين تبلغ نسبتهما معا أكثر من ٨٣ في المائة من مجموع نفقات التعاون التقني في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وفي نطاق هذين البرنامجين الفرعيين، نظر المجلس في تسعة مشاريع بالتفصيل. وبلغ مجموع النفقات لهذه المشاريع التسعة ٩,٣ ملايين دولار تقريبا.

التخطيط

٨٩ - أنشأ المركز في حزيران/يونيه ١٩٩١ لجنة لتقييم المشاريع وإجازتها، غايتها التقييم وتقديم التوصيات بشأن جميع مشاريع التعاون التقني فيما يتعلق بمحتواها الفني قبل تقديمها الى الجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومات المستفيدة.

٩٠ - ومعايير هذه اللجنة الأساسية لتقييم أفكار المشاريع ووثائقها هي:

(أ) اتصال المشروع بالبرنامج الفرعي للمركز في الخطة المتوسطة الأجل وبالأولويات العالمية؛

(ب) ومدى مراعاة المركز للدروس المستفادة من التقييمات الماضية للبرامج والمشاريع.

٩١ - وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، نظرت لجنة تقييم المشاريع وإجازتها في ١٠٣ وثائق. - ويبين الجدول ٣ أدناه قرارات لجنة تقييم المشاريع وإجازتها بصدد هذه الوثائق. ويتبين من الجدول أن اللجنة أجازت المشاريع، في ٧٣ في المائة تقريبا من الحالات، أو أدخلت تعديلات طفيفة عليها.

نوع الإجراء	عدد الوثائق المجازة بدون تعديل	عدد الوثائق المجازة بتعديل طفيف	تنقيح/ إعادة تقديم	عدد الوثائق المرفوضة
المجموع حسب الفئة	١٥	٦٠	٢٧	١

المصدر: محاضر لجنة تقييم المشاريع وإجازتها التابعة للمركز، فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٩٢ - ويعتبر المجلس قيام المركز بإنشاء لجنة تقييم المشاريع وإجازتها مبادرة مفيدة. وهو يستخلص، من استعراضه لمحاضر جلسات اللجنة المعقودة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، أنه لم يول سوى اهتمام غير كاف لتقييم اتصال المشاريع ببرامج المركز المعلنة وأولوياته العالمية. وأبلغ المركز المجلس أن مشاورات مكثفة تجري قبل تقديم المشروع لتنظر فيه اللجنة. وهذه المشاورات مصممة على وجه خاص لتسهيل مهمة اللجنة في إجازة مشروع ما. على أن المجلس يوصي، في سبيل المساعدة في هذه العملية، بأن تسجل اللجنة بصورة منهجية، إزاء كل مشروع مقترح، استنتاجاتها بالاستناد الى كل من معايير التقييم المعلنة.

٩٣ - ويحدد دليل المركز في موضوع البرمجة وتصميم المشاريع ورصدها وتقييمها، الذي صدر في عام ١٩٨٨، الإجراءات الموحدة لتخطيط جميع أنواع تصميم المشاريع. والحكومات الوطنية أو مؤسسات البلد المضيف هي، في العادة، المسؤولة رسمياً عن تصميم المشاريع. ولكن المركز يسطع، في الواقع العملي بصفته الوكالة المنفذة، بدور هام في هذه العملية، بتقديم التوجيه والمشورة للحكومات والمؤسسات، وإعداد وثائق المشروع.

٩٤ - وينبغي أن تعطي وثيقة المشروع تبريراً تفصيلياً؛ وأن تتضمن تطور المشروع على المدى الأبعد فضلاً عن أهدافه المباشرة؛ وأن تحدد الأنشطة والنواتج المطلوبة؛ وأن تحدد المدخلات التي ينبغي أن تقدمها الحكومات والمركز؛ وأن تتضمن ميزانية وخطة عمل أولية. وينبغي أيضاً أن تحدد توقيت كل عمليات استعراض وتقييم المشروع. ويشترك في توقيع وثائق المشروع مركز التجارة الدولية والجهة المانحة والحكومة، وهو يشكل الاتفاق الرسمي بين هذه الأطراف.

٩٥ - وقد كانت النتيجة التي توصل إليها استعراض المجلس لعينة من وثائق المشاريع أنها تتبع عادة الشكل الموحد المقرر. على أن المجلس يرى أن أهداف المشروع ونواتجه كثيراً ما تكون مفرطة في عمومها، ولا تحدد أهدافاً يمكن قياسها كما أو كيفاً. وهذا يجعل قياس وتقييم التقدم صعب التقييم. ويرى المجلس أيضاً أن المركز لا يولي إلا اهتماماً غير كاف، في مرحلة التخطيط، لما إذا كانت أسباب البقاء تتوفر للمشروع على المدى البعيد.

٩٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، تعاقد المركز مع خبير استشاري لإعداد مواد تدريبية تتعلق بتصميم المشاريع وتخطيطها، وإدارة ثلاث حلقات عمل لموظفي المركز. ويوصي المجلس بأن يواصل المركز اتخاذ خطوات لكفالة تحديد أهداف المشاريع ونواتجها بصيغ محددة، قابلة للتعبير الكمي.

الرصد

٩٧ - يعرف مركز التجارة الدولية الرصد بأنه الإشراف المستمر على تنفيذ مشروع ما. وبالنسبة للمشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحدد المبادئ التوجيهية ضرورة تقديم تقارير عن تقييم الأداء للمشاريع. والغاية الرئيسية من ورائه هي تقديم تقييم منهجي لتقدم المشاريع بالمقارنة بالنواتج المخططة. والوثيقة المقابلة لهذه في حالة مشاريع الصناديق الائتمانية هي تقرير المشروع. وتتوقف وتيرة تقديم تقارير أداء مشاريع الصناديق الائتمانية على رغبات الجهات المانحة. وهذه الجهات المانحة تتطلب تقريراً سنوياً على الأقل، وقد تطلبه أحياناً كل ستة أشهر أو حتى على فترات زمنية أقصر.

٩٨ - وقد دل استعراض قام به المجلس لعينة من التقارير المرحلية للمشاريع المقدمة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على أوجه قصور هامة هي:

(أ) كثيراً ما كانت التقارير وصفية، محررة بعبارات عامة، ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالأهداف والنواتج المخططة؛

(ب) كانت التقارير تركّز على التخطيط للمرحلة القادمة من المشروع أكثر بكثير مما كانت تقدم تقريراً مرحلياً عن المنجزات إلى تاريخ إعدادها؛

(ج) كانت أشكال التقارير تختلف من مشروع إلى مشروع ومن فترة إبلاغ إلى فترة إبلاغ أخرى.

٩٩ - وفي نهاية عام ١٩٩٢، نسق المركز إجراءات تقديم تقارير الأداء إلى الجهات المانحة بالنسبة لمشاريع الصناديق الائتمانية، فقد أخذ بشكل جديد موحد للتقارير. ويقتضي هذا الشكل من مسؤولي المشروع رصد التقدم المحرز بالاستناد إلى الميزانية، والتعليق على ما إذا كانت الأنشطة المخططة تتم في الوقت المحدد لها. وهو يتضمن أيضاً ضرورة قيام مسؤولي المشروع بالتعليق على التقدم المحرز في سبيل تحقيق النواتج والأهداف. والمجلس يرحب بالأخذ بشكل موحد جديد لتقديم التقارير بغية رصد تقدم مشاريع الصناديق الائتمانية للمركز.

١٠٠ - والمركز لا يشغّل نظام رصد مركزياً رسمياً، يشمل مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية على السواء، لكفالة تقديم التقارير المرحلية من قِبَل مسؤولي المشاريع في الوقت المناسب، وبالشكل المطلوب وبالقدر اللازم من التفاصيل. ويعمل قسم إدارة البرامج والمشاريع بدلاً من ذلك كمركز اتصال، لتذكير مسؤولي المشاريع بإعداد تقارير الأداء؛ ثم يرسل القسم التقارير إلى الصناديق الائتمانية المانحة؛ ويضطلع قسم الميزانية في المركز بهذه المسؤولية إزاء المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث تتم تقاريره تقارير الأداء المرحلية للجوانب الكمية من المشروع. وبما أن النظام الراهن يعمل على أساس المانح أو المشروع، فليس في المتناول معلومات مجمعة عن حالة مشاريع المركز ككل.

١٠١ - يوصي المجلس بأن يأخذ المركز بأسرع ما يمكن بنظام مركزي جديد لرصد المشاريع؛ على أن يتبع هذا النظام، بالنسبة لكل مشروع، التقدم المحرز على أساس أهداف ونواتج تقاس كمياً؛ وأن يبين ما إذا كانت الأنشطة تُنفَّذ على النحو المقصود وفي الوقت المناسب؛ وأن يذكر المواعيد التي يجب فيها تقديم تقارير الأداء وإجراء عمليات التقييم. وفي سبيل ترسُّم حالة الميزانية والمالية للمشاريع، يوصي المجلس بأن يتضمن نظام رصد المشاريع ما هو قائم من المعلومات في إطار نظام المحاسبة الإلكتروني، ويوصي المجلس بأن يستفيد المركز، إلى أقصى مدى مستطاع، لدى وضع نظام رصد المشاريع، من نظم رصد المشاريع إلكترونياً، المستخدمة سفعلاً في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٠٢ - إن عدم وجود أهداف ونواتج للمشاريع يمكن تحديدها كمياً، وعدم وجود نظام رصد شامل للمشاريع يعني أن المركز لا يستخدم نظاماً للرصد على مستوى البرامج والبرامج الفرعية. ويوصي المجلس بأن يطور المركز نظام الرصد القائم على المشاريع لوضع نظام على مستوى البرامج. فمثلاً، ينطوي رصد النواتج الفعلية مقابل النواتج المخطط لها على مستوى البرامج الفرعية على وضع مؤشرات أداء يستطيع المركز بسهولة أن يطبقها على معظم المشاريع داخل البرنامج الفرعي. وبذلك يستطيع المركز أن يرصد التقدم المحرز بالنسبة لأهداف البرامج عن طريق جمع نواتج المشاريع.

١٠٣ - وتقتضي إجراءات المركز القيام دوريا بعقد اجتماعات لاستعراض تنفيذ المشاريع من أجل استعراض خطط وميزانيات المشاريع؛ ودراسة مشاكل المشاريع؛ ورصد المعدلات المتوقعة للإنجاز بحلول نهاية السنة.

١٠٤ - وبسبب استمرار وجود عدد من الشواغر على مستوى كبار الموظفين في الإدارة، علق مركز التجارة الدولي تنفيذ هذه الاجتماعات الاستعراضية في بداية عام ١٩٩٣. غير أن القائم بالأعمال استمر في استعراض مشاريع منفردة في الاجتماعات العادية للمديرين ورؤساء الأقسام وترى إدارة المركز ان هذه الاجتماعات تسمح بإجراء استعراض كافي للمركز العام للمشاريع.

التقييم

١٠٥ - يقوم مركز التجارة الدولية بنوعين من التقييم: تقييم على مستوى البرامج الفرعية أو عناصر البرامج الفرعية؛ وتقييم على مستوى المشاريع. وبالنسبة لتقييم البرامج، يتبع المركز الأنظمة والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، الواردة في الوثيقة ST/SGB/PPBME Rules/1 (1987) وتشترط هذه الأنظمة من مديري البرامج القيام بتقييمات ذاتية. وتتجاوز تقييمات برامج مركز التجارة الدولية هذا الشرط حيث أن خبراء استشاريين مستقلين يقومون بها ويرفعون تقاريرهم مباشرة إلى الفريق الاستشاري المشترك التابع لمركز التجارة الدولية. وخلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، قام الخبراء الاستشاريون بتقييم للبرنامج الفرعي ١ بشأن البنية الأساسية المؤسسية؛ وفي فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، استعرض الخبراء الاستشاريون البرنامج الفرعي ٣ بشأن عمليات الاستيراد وأساليبه، وعلى إثر توصية قدمها الفريق الاستشاري المشترك في دورته الرابعة والعشرين في نيسان/أبريل ١٩٩١ طلب مركز التجارة الدولية أيضا إجراء تقييم مستقل عن أنشطته في مجال السلع الأساسية وتطويرها وتعزيزها. وتم وضع الصيغة النهائية للتقييم في عام ١٩٩٢.

١٠٦ - ويضطلع مركز التجارة الدولية أيضا بتقييمات ذاتية لعناصر البرامج الفرعية. ففي فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ أجرى المركز تقييما ذاتيا من هذا النوع للمعلومات التجارية ومعلومات السوق.

١٠٧ - وأثار التقييم المستقل في عام ١٩٩١ للبنية الأساسية المؤسسية عددا من المسائل الجوهرية بالنسبة لمركز التجارة الدولي. ويتضمن تقرير التقييم توصيات بشأن:

(أ) تحسين الأولويات التنظيمية؛

(ب) زيادة المساءلة وإدارة الأعمال على مستوى البرنامج الفرعي؛

(ج) تحسين تصميم المشاريع، بما في ذلك الحاجة إلى إعداد تفصيلي أكبر للعمل في مرحلة صياغة المشاريع؛

(د) استحداث إجراءات رسمية لضمان متابعة التوصيات الواردة في كل من تقييمات البرامج وتقييمات المشاريع.

١٠٨ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢، شكل القائم بالأعمال فريقاً عاملاً داخلياً في مركز التجارة الدولية لاستعراض توصيات خبراء التقييم وتقديم مقترحات بشأن المسالك التي يمكن اتباعها. واستعرض المجلس التقرير الثالث للفريق العامل، المقدم لإدارة المركز في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويرى المجلس أن المركز وإن كان قد نظر بصورة مطولة في التوصيات، لم يتخذ إلا إجراء محدوداً لتنفيذها. وأحاط المركز المجلس علماً بأن الإجراء كان محدوداً لأن التنفيذ الكامل لكثير من التوصيات يعتمد على قرارات سياسية لا يمكن أن تتخذ إلا بعد تعيين مدير تنفيذي جديد.

١٠٩ - ويرحب المجلس بمبادرة مركز التجارة الدولية للمحافظة على التقييمات المستقلة على مستوى البرامج. وفي حين أن التقييمات المستقلة يرجح أن تكون أكثر موضوعية من التقييمات الذاتية، إلا أنها أكثر كلفة. ويواصل المركز مواجهة صعوبات في تأمين تمويل لتقييمات البرامج التي يضطلع بها الخبراء الاستشاريون الخارجيون. وفي البدء، كان المركز يمول هذه التقييمات المستقلة للبرامج عن طريق صناديق ائتمانية من جهة مانحة واحدة. وفي عهد قريب جداً، حصل المركز على تمويل على أساس مخصص من عدد محدود من الجهات المانحة.

١١٠ - ولضمان مواصلة الاستعراضات المستقلة على مستوى البرامج، يوصي المجلس بأن يحدد المركز بوضوح، عندما يضع خطط التقييم، مصدر المبالغ اللازمة للاضطلاع بهذا العمل ومقدارها.

١١١ - وهناك ثلاثة أنواع من تقييم المشاريع، تقييم جارٍ أثناء المشروع، وتقييم ختامي يجري في نهاية المشروع، وتقييم لاحق يجري بعد الانتهاء من المشروع.

١١٢ - وتنصب التقييمات الجارية على المركز الحالي للمشروع وأهميته، وفعاليتها الممكنة وأثره، أثناء مرحلة التنفيذ. والتقييمات الختامية هي تقييمات تتم قبيل أو بعيد انتهاء المشروع. وتركز هذه التقييمات عادة على تقييم ما إذا كان المشروع قد حقق أهدافه ونواتجه المخطط لها. وتقيم التقييمات اللاحقة أثر المشروع بعد انقضاء فترة من الزمن من انتهائه وتتم عادة بعد فترة لا تقل عن سنتين. وتقيم استدامة المشروع ومدى مساهمته في الأهداف الانمائية الطويلة الأجل.

١١٣ - ويتبع المركز إجراءات برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن تقييم المشاريع الممولة من هذا المصدر. وتنص هذه الإجراءات على أن المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ينبغي أن يجري لها على الأقل تقييم جارٍ أو ختامي عندما يتسم المشروع بأي من الخصائص التالية:

(أ) المشروع مبتكر أو حاسم أو معقد بصفة خاصة، أو له سمات خاصة أو غير عادية أخرى؛

(ب) تتجاوز ميزانية برنامج الأمم المتحدة الانمائي (بما في ذلك تقاسم التكاليف) مبلغ ١,٠ مليون دولار؛

(ج) تنطوي مراجعة المشروع المقترح على أموال إضافية من برنامج الأمم المتحدة الانمائي تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ أو أكثر، أو تمديد لمدة سنتين أو أكثر.

١١٤ - وخلال فترة السنوات الثلاث من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣، أنجز المركز ١٩ مشروعاً من مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي مجموع قيمتها ٣٧,٣ مليون دولار. وفي خمس من هذه الحالات، قيمة مشاريعها تصل إلى ٩,٤ مليون دولار، لم يتم المركز بتقييم مشروع واحد. وعلل المركز ذلك بأنه استشار في هذه الحالات برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن الحاجة إلى تقييم، ولكن البرنامج الانمائي لم يرض ضرورة لذلك. وبما أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي في سبيل التحول من مشاريع التعاون التقني التي تنفذها الوكالات إلى مشاريع يتم تنفيذها على المستوى الوطني، يرى البرنامج أن تقييم المشاريع التي تمت لم تعد له نفس الأهمية السابقة.

١١٥ - تطبق الاجراءات الرسمية للمركز معايير برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مشاريع الصناديق الائتمانية الممولة من مصادر أخرى، ولكنها تنطلق من عتبة أدنى للتقييم، حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار. غير أنه من الناحية العملية، أبلغ المركز المجلس أنه يطبق، بصفة متزايدة، العتبة العليا البالغة ١ مليون دولار على مشاريع الصناديق الائتمانية كذلك. ويستند ما يقوم به المركز من تخطيط سنوي لتقييم المشاريع إلى استعراض سمات ومركز جميع المشاريع، وتوضع الصيغة النهائية للتخطيط بعد مشاورات مع الجهات المانحة. وأبلغ المركز المجلس بالأهمية التي يعلقها على أن التحديد الواضح لاستخدام نتائج التقييم، مع التأكيد بصفة خاصة على الدروس المستخلصة.

١١٦ - ومما مجموعه ٤٨ مشروعاً من مشاريع الصناديق الائتمانية التي أنجزت خلال السنوات الثلاث الماضية، لم يصل إلا ١٤ مشروعاً (٢٩ في المائة) إلى عتبة مبلغ ١ مليون دولار. وعلى الرغم من أنه سيكون ٢٩ من ٤٨ مشروعاً تقييم جارٍ أو تقييم ختامي، أعرب المجلس عن قلقه من أن من الأرجح أن يستثني التطبيق الرسمي لعتبة مبلغ ١ مليون دولار على مشاريع الصناديق الائتمانية في المستقبل أغلبية هذه المشاريع من شرط التقييم.

١١٧ - وفيما يتصل بالمشاريع الـ ١٩ المتبقية، أوضح المركز أن الجهات المانحة ومركز التجارة الدولية قررا على نحو مشترك أن التقييم في بعض الحالات لن يكون ملائماً. وفي حالات أخرى، اعتبر المركز أن المشاريع إنما هي دعم جارٍ لأنشطته العادية وأنشطته الاستشارية التجارية؛ وفي هذه الحالات رأى المركز أن التقييم على مستوى البرامج الفرعية أو مستوى عناصر البرامج الفرعية أكثر ملاءمة من التقييم على مستوى المشاريع منفردة. وهناك سبعة تقييمات من ٢٩ كانت تقييمات ذاتية قام بها منسق المشروع.

١١٨ - ويوصي المجلس بأن يواصل مركز التجارة الدولية تطبيق العتبة السفلى البالغة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لتقييم مشاريع الصناديق الائتمانية. وإذا حدث أن متوسط قيمة مشاريع الصناديق الائتمانية منفردة

تغير مع مرور الزمن، فيتعين على المركز أن يستعرض العتبة المالية لأغراض التقييم. ومن شأن ذلك أن يضمن أن العتبة ستظل على أكثر المستويات ملاءمة، نظرا لتفاوت المشاريع المضطلع بها. ويوصي المجلس أيضا بأن يعزز المركز دورة التقييمات المستقلة عن طريق تعيين خبراء استشاريين خارجيين بدلا من استخدام التقييمات الذاتية. ويقر المجلس ويؤيد ما أثاره المركز من قلق من حيث أن تكلفة التقييم بالنسبة للمشاريع الصغيرة الحجم ربما لا تتناسب مع قيمة المشروع. وفي هذه الظروف، ربما يكون من الملائم الاعتماد على إجراءات تقييم ضمنية منطبقة على جميع المشاريع.

١١٩ - ويرى المجلس أن التقييمات اللاحقة للمشاريع تتيح أفضل طريقة لتقييم استدامة المشروع وفعاليته العامة على المدى الطويل. ويلاحظ المجلس أن المركز يضطلع بتقييمات لاحقة قليلة جدا. ورحب المركز بتوصية المجلس بزيادة التقييمات اللاحقة ولكنه لاحظ أن هناك قيودا مالية. وتبين من التجربة أنه من الصعب إيجاد تقييمات لاحقة من مشاريع مختتمة تشغيليا، ومن ثم ينبغي العثور على ترتيبات تمويل مختلفة. وأشار المركز أيضا إلى أن تقييم هذه البرامج يتضمن بصفة تلقائية تقييما لاحقا للمشاريع.

حالات الغش والغش الظني والتنازل الإداري ودفع مبالغ على سبيل الهبة

١٢٠ - لم تبلغ أمانة مركز التجارة الدولية المجلس عن أية حالة من حالات الغش أو الغش الظني أو التنازل الإداري أو دفع مبالغ على سبيل الهبة فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

تنويه

١٢١ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه القائم بالأعمال بمركز التجارة الدولية وموظفو المركز من تعاون ومساعدة للمجلس أثناء قيامه بمراجعة حسابات المركز.

(توقيع) سيرجون بورن

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو بريمبه

المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) كودانا غاناباثي سوميه

المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

متابعة الإجراءات التي اتخذها مركز التجارة الدولية
لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
(الوثيقة A/47/5: المجلد الثاني)

تعليقات المجلس	التدابير التي اتخذها مجلس التجارة الدولية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ٦ من تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
نظر المجلس في هذه المسألة مرة أخرى في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وأبدى تعليقا آخر عليها (انظر الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ من تقرير المجلس).	أعلن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تعيين المدير التنفيذي. ومن المتوقع أن يجري قريبا شغل الوظائف الأخرى في أعلى المستويات الإدارية بالمركز	(أ) أوصى المجلس بأن يجري، دون مزيد من التأخير، شغل المناصب الشاغرة في أعلى المستويات الإدارية بمركز التجارة الدولية (الفقرة ٤٥).
يرى المجلس أن مركز التجارة الدولية قد اتخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز ما لديه من إجراءات للمراقبة الداخلية. وتؤكد المجلس من أن المركز قد استرد المبالغ التي دفعت زيادة عن المستحق، وذلك باستثناء حالة واحدة تصل فيها المبالغ المدفوعة فوق المستحق إلى ١٨٠ ٢٥ دولارا. وقد جرى استرداد جزء مما دفع زيادة عن المستحق وتلقى المركز تأكيدات بأن المبلغ المستحق السداد ستجري إعادته.	اتخذ المركز إجراءات فورية بالتعاون مع قسم كشوف المرتبات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، للحيلولة مستقبلا دون زيادة المدفوعات عن المستحق ولاسترداد ما جرى دفعه من مبالغ زائدة عن المستحق. والجهة الوحيدة التي تملك الإذن بدفع بدلات السفر هذه هي قسم المالية بمركز التجارة الدولية.	(ب) أوصى المجلس باستعراض إجراءات المراقبة الداخلية بشأن المدفوعات المتصلة بالمرتبات وبدلات السفر بغية تضادي حالات زيادة المدفوعات عن اللازم (الفقرة ٤٧).
ما يزال المجلس يوصي بأن تقوم الأمانة العامة بتنقيح المادة ٦-١١١ لتعكس المبدأ المحاسبي المقبول عموما والذي يقضي ألا يجري بإدراج المكاسب عادة إلا بعد تحقيقها، في حين أن المعتاد أن يجري على الفور تحميل الخسائر غير المتحققة على النفقات.	قام المركز بتنقيح طريقة معاملته المحاسبية لتقليات أسعار الصرف وفقا لتوصيات المجلس وقام بتطبيق المادة ٦-١١١ من النظام المالي. وتنص هذه المادة على أنه ينبغي، لدى إقفال حسابات الفترة المالية، الإبلاغ عن صافي الخسائر في صرف العملات على أنها نفقات وصافي الأرباح من أسعار الصرف على أنها إيرادات متنوعة. ويفترض المركز أن شعبية الحسابات بالأمم المتحدة هي التي ستبدأ أي استعراض لهذه المادة.	(ج) أوصى المجلس باستعراض المادة ٦-١١١ من النظام المالي في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة عموما (الفقرة ٥٠).
يوصي المجلس بأن يشغل المركز هذه الوظيفة في أقرب وقت ممكن.	شغلت هذه الوظيفة منذ عام ١٩٩٢ حتى استقال شاغلها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد قام مركز التجارة الدولية مرة بعد أخرى منذ ذلك الحين بدعوة شعبة المراجعة الداخلية للحسابات إلى النظر في أن تطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة تعيين شخص في هذه الوظيفة وإدارتها وذلك لأنها توجد في القسم الأوروبي التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات.	(د) أوصى المجلس بأن تُشغل دون مزيد من التأخير الوظيفة الشاغرة بشعبة مراجعة الحسابات الداخلية للأمم المتحدة والتي يمولها مركز التجارة الدولية (الفقرة ٥٤).

تعليقات المجلس	التدابير التي اتخذها مجلس التجارة الدولية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ٦ من تقريره عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
أثبت استعراض المجلس للعقود المحددة مؤخرا أنها لا تمنح إلا لمدة يضطلع فيها بعمل محدد تحديدا واضحا في المشاريع ويكون تمويله متوافرا بصورة مؤكدة. ومع ذلك فقد لاحظ المجلس أن التمويل كان يأتي في بعض الأحيان من إيرادات تكاليف دعم البرامج وليس من أموال المشاريع. وقد أبلغ المركز المجلس بأن المعتاد أن تمويل إيرادات تكاليف الدعم جزءا من عقود المستشارين الأقاليميين والتقنيين على هذا النحو اعترافا بدورهم التقني المساند.	أوقف المركز العمل بهذه الممارسة ويجري الآن إصدار العقود استنادا إلى التمويل "الأساسي" فقط؛ ويجري تمديد التعيينات حسب ما يجري تدبيره من تمويل.	(هـ) أوصى المجلس بوقف العمل بممارسة إصدار العقود للمستشارين قبل تأمين التمويل اللازم لذلك (الفقرة ٥٧).
تحقق المجلس من أن المركز قد أخذ بتوصيته وأنه لم يعين في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا ثلاثة أشخاص على هذا الأساس.	خفض المركز بصورة كبيرة عدد الأفراد المعينين على هذا الأساس ويواصل جهوده للإلغاء التدريجي لهذه الممارسة بأكملها.	(و) أوصى المجلس بوقف ممارسة تعيين موظفي المشاريع بصورة شبه دائمة على أساس عقود قصيرة المدة (الفقرة ٦٢)
يحيط المجلس علما باعتبارات السياسة التي ابداهها المركز. وما يزال المجلس يوصي بأن يتصرف المركز بمراعاة هذه الاعتبارات، موليا الاعتبار الواجب لفعالية التكاليف.	تمشيا مع المادة ٤-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، يرى المركز أن الاعتبار الأول في تعيين الموظفين هو ضرورة الحصول على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ولا يرى المركز أن بإمكانه أن يأخذ في حسابه تكاليف معينة مثل نفقات السفر لأنه يرى أن ذلك من شأنه أن ينطوي على تمييز ضد المرشحين الذين يوجدون في مكان يبعد جغرافيا عن مركز العمل. ومع ذلك، فسيولى الاعتبار لدى التعيين لتكاليف السفر عندما لا ينطوي ذلك على أي نوع من التمييز ولا يؤثر على تنفيذ المشروع المعني في الوقت المناسب.	(ز) أوصى المجلس بأن يجري قبل التعاقد مع خبراء/استشاريين إيلاء الاعتبار الواجب للمصروفات المتكبدة إضافة إلى المرتب الأساسي، مثل بدل السفر وبدل الإقامة اليومي (الفقرة ٧٢).
يشير استعراض المجلس لتخطيط المشاريع أثناء الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى أنه رغم أن المركز قد اتخذ عددا من المبادرات لتحسين تصميم المشاريع، وخاصة من خلال حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية للموظفين، فإن بعض خطط المشاريع ما تزال طموحة أكثر من اللازم في تصميمها ولا تتناسب مع أموال المشاريع. وما يزال المجلس يوصي بأن يحسن المركز من إجراءاته لتصميم المشاريع وتخطيطها (انظر الفقرات ٩٣ إلى ١٠٠ من تقرير المجلس).	يرى المركز أنه يجري دائما، على صعيد قطري وصعيد إقليمي، برمجة مشاريع التعاون التقني بالاشتراك مع مؤسسات مناظرة، وغالبا ما تكون المشاريع مدخلات في البرامج التي تضطلع بها المؤسسة أو المنظمات الوطنية أو الإقليمية الأخرى. ولهذه الأسباب لا تكون أهداف المشاريع ومدتها دائما خاضعة لسيطرة المركز وحده.	(ح) أوصى المجلس بأن يصبح تخطيط المشاريع أكثر واقعية مع إيلاء اعتبار خاص لأهداف المشاريع ومدتها (الفقرة ٨٤).

تعليقات المجلس	التدابير التي اتخذها مجلس التجارة الدولية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ٦ من تقريره عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
يثق المجلس في أن مركز التجارة الدولية يحاول إنجاز ترتيبات تمويلية متعددة السنوات، حيثما كان ذلك ممكناً، غير أن عدداً من مانحي الصناديق الاستثمارية يرغب في مواصلة تقديم الأموال على أساس سنوي فقط.	يوافق المركز على هذه التوصية، كما أن مفهوم الصندوق العالمي كان موضع نظر الفريق الاستشاري المشترك منذ عام ١٩٩١، ولكن جرى إرجاء اتخاذ قرار نظراً لعدم وجود مدير تنفيذي. ومن المأمول فيه أن يجري تسوية هذه المسألة في المستقبل القريب. ومع ذلك فإنه من غير المأذون لبعض البلدان المانحة أن تصدر تعهدات رسمية متعددة السنوات بالتبرع لمركز التجارة الدولية، وهذا أيضاً هو حال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث يجري إعلان التبرعات المالية سنوياً.	(ط) أوصى المجلس بأن تقوم مشاريع التعاون التقني، حيثما كان ذلك ممكناً، على أساس التزامات المانحين بالتمويل، وذلك بغية تحسين تخطيط المشاريع وتنفيذها (الفقرة ٨٦).
يرحب المجلس بإبقاء مركز التجارة الدولية على علاقات وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وبعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. كما يلاحظ المجلس الجهود التي يبذلها المركز لزيادة اشتراك المنظمات وتعاونها على صعيد المشاريع.	لقد أدى استحداث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لـ "النهج البرنامجي" في تخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع التقنية والتعاونية إلى توثيق الروابط على الصعيد التنفيذي. وقد تيسر ذلك من خلال أخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأولويات مواضيعية، مثل تخفيف حدة الفقر، في برنامجه على الصعيدين القطري والإقليمي الذي تضافرت بمقتضاه جهود عدة وكالات ذات دور تكميلي. وسيواصل المركز إيلاء عناية خاصة لهذه التوصية.	(ي) أوصى المجلس بتكثيف التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتكملة أنشطة المشاريع (الفقرة ٨٩).
يلاحظ المجلس أن مركز التجارة الدولية ينظر حالياً في النتائج التي توصل إليها الفريق العامل. ومع ذلك، فإن المجلس ما زال يوصي بأن يضع المركز سياسة رسمية لمشاريع المؤسسات في أقرب وقت ممكن. ويوصي المجلس بأن تتضمن المبادئ التوجيهية المطبقة على مشاريع المؤسسات شرط إبرام اتفاقات مكتوبة بين المؤسسات ومركز التجارة الدولية، تحدد فيها بوضوح مسؤوليات المنظمات المعنية.	قام فريق عامل داخلي لمركز التجارة الدولية بدراسة النهج القائم على أساس المؤسسات استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تطبيق المبادئ التوجيهية المفصلة التي صدرت في عام ١٩٨٧، ويتناول التقرير، الذي قدم إلى الإدارة، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، النقاط التي أثارها المجلس. وسيخضع المدير التنفيذي الجديد لدى توليه مهام منصبه في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٤ قراراً رسمياً بشأن النتائج التي توصل إليها الفريق.	(ك) أوصى المجلس بأن تستند المساعدة القائمة على أساس المؤسسات إلى اتفاقات مكتوبة تحدد مهام كل طرف ومساهماته (الفقرة ٩١).
أحاط المجلس علماً بتأكيدات المركز وسيواصل رصد هذه المسألة في مراجعة الحسابات المقبلة.	لا يرى مركز التجارة الدولية أن الحكم الذي ينص عليه الاتفاقان ذوا الصلة حكماً ملزماً. ومع ذلك، لم يبرم المركز أية اتفاقات جديدة من هذا النوع في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وسيحاول المركز توافقي مثل هذه الترتيبات مستقبلاً.	(ل) أوصى المجلس ألا يعقد المركز مع المانحين اتفاقات يرجح أن تحد من استقلاله في مجال تعيين الموظفين (الفقرة ٧٩).

ثالثا - رأي مجلس مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة التالية لمركز التجارة الدولية، والمرقمة من الأول إلى السابع، والمعينة على الوجه السليم، والجداول ذات الصلة، والحواشي التوضيحية الداعمة والمرفق، وذلك عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي يطبقها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا ضرورة فحصه في ظل هذه الظروف من سجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة.

ونتيجة للفحص الذي أجريناه، نرى أن البيانات المالية تعرض على نحو صحيح الوضع المالي لمركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ونتائج عملياته للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها قد أعدت وفقا لسياسات المحاسبة المذكورة التي طبقت على أساس يتفق مع ما طبق بالنسبة للفترة المالية السابقة، وأن المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا لممارستنا المعتادة، فقد قمنا بإصدار تقرير مفصل عن مراجعتنا للبيانات المالية لمركز التجارة الدولية، وفق ما نص عليه النظام المالي.

(توقيع) سير جون بورن

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو بريمبه

المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) كودانا غاناباثي سوميه

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

رابعاً - المصادقة على صحة البيانات المالية

١٧ أيار/مايو ١٩٩٤

أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة المرقمة من الأول إلى السابع والخاصة بمركز التجارة الدولية.

(توقيع) يوكيو تاكاسو

المراقب المالي

خامسا - حسابات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

البيان الأول

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة "الغات" - الصندوق العام

حالة الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

رصيد الاعتمادات غير المثقل بالتزامات	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢	
					الباب ١٦ - النهوض بالتجارة
٧١٣	٣٠٢ ٩٨٧	١٤٨ ٦٨٨	١٥٤ ٢٩٩	٣٠٣ ٧٠٠	البرنامج ١- جهاز تقرير السياسة
(٤٤ ٤١٢)	١ ٢٤٠ ٦١٢	١٤ ٨٤٨	١ ٢٢٥ ٧٦٤	١ ١٩٦ ٢٠٠	البرنامج ٢- التوجيه والتنظيم التنفيذيان
١١ ٩٨٠	١٩ ١٩٤ ١٢٠	٤٥٤ ٣٩٤	١٨ ٧٣٩ ٧٢٦	١٩ ٢٠٦ ١٠٠	البرنامج ٣- النهوض بالتجارة وتنمية الصادرات
٢٢٧ ٧٨٧	١٥ ٤٤٦ ٣١٣	٨٨٠ ٦٩٩	١٤ ٥٦٥ ٦١٤	١٥ ٦٧٤ ١٠٠	البرنامج ٤- الإدارة والخدمات المشتركة
١٩٦ ٠٦٨	٣٦ ١٨٤ ٠٣٢	١ ٤٩٨ ٦٢٩	٣٤ ٦٨٥ ٤٠٣	٣٦ ٣٨٠ ١٠٠	المجموع

(الجدول ١-١)

(البيان الثاني)

الجدول ١-١

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة "الغات" - الصندوق العام

أوجه الإنفاق الرئيسية حسب البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

المنتهىة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأثاث والمعدات	اللوازم والمواد	مصرفات التشغيل العامّة	الخدمات التعاقدية	السفر	المرتبّات والتكاليف العامّة للموظفين		
							الباب ١٦ - النهوض بالتجارة	
٣٠٢ ٩٨٧	-	-	١٦ ٩٦٣	-	-	٢٨٦ ٠٢٤	جهاز تقرير السياسة	البرنامج ١-
١ ٢٤٠ ٦١٢	-	-	-	-	٧٧ ٨٠٠	١ ١٦٢ ٨١٢	التوجيه والتنظيم التنفيذيان	البرنامج ٢-
١٩ ١٩٤ ١٢٠	-	٢٤٢ ٤٦٧	-	٦٣٤ ٦٩٩	٢٥٤ ٦٣٧	١٨ ٠٦٢ ٣١٧	النهوض بالتجارة وتنمية الصادرات	البرنامج ٣-
١٥ ٤٤٦ ٣١٣	٥٨٥ ٤٧١	٤٢٥ ٥٤٧	٥ ١٣٥ ٦٢٤	٦٨٩ ٨٦٩	٥٣ ٤٥٦	٨ ٥٥٦ ٣٤٦	الإدارة والخدمات المشتركة	البرنامج ٤-
٣٦ ١٨٤ ٠٣٢	٥٨٥ ٤٧١	٦٦٨ ٠١٤	٥ ١٥٢ ٥٨٧	١ ٣٢٤ ٥٦٨	٣٨٥ ٨٩٣	٢٨ ٠٦٧ ٤٩٩		المجموع

(البيان الأول)

البيان الثاني

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/(مجموعة "الغات") - الصندوق العام

بيان الإيرادات والنفقات وحساب الفائض لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات الفعلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الإيرادات الفعلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقديرات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	
			أولا - بيان الإيرادات والنفقات
			الإيرادات
١٥ ٩١٤ ٨٠٠	١٧ ٤٦٥ ٢٠٠	١٧ ٤٦٥ ٢٠٠	المساهمات التي تدفعها مجموعة "الغات"
١٥ ٩١٤ ٨٠٠	١٧ ٤٦٥ ٢٠٠	١٧ ٤٦٥ ٢٠٠	المساهمات التي تدفعها الأمم المتحدة
٣١ ٨٢٩ ٦٠٠	٣٤ ٩٣٠ ٤٠٠	٣٤ ٩٣٠ ٤٠٠	المساهمات المقيدة لحساب الإيرادات
			مضافا إليها: الإيرادات العامة
٣٩٣ ٢٦٠	٦٤٣ ٥٦١	٦٤٣ ٦٠٠	نقل من حساب الفائض
٦٣٥ ٦١٠	٥٥١ ٠٤٩	٥٥٩ ١٠٠	إيجار المباني
٥٧ ٦١٩	٦٥ ٨٤٠	٦٢ ٦٠٠	بيع المنشورات
٧٨ ٠٣٧	١١٧ ٠٧٤	١١٢ ٠٠٠	فوائد على الاستثمارات
٢٣ ٦٩٥	٦ ٨٤٨	٧٢ ٤٠٠	إيرادات متنوعة
٥٣ ٢٨١	٦٦ ٣٠٨	-	رد نفقات السنوات السابقة
١ ٢٤١ ٥٠٢	١ ٤٥٠ ٦٨٠	١ ٤٤٩ ٧٠٠	مجموع الإيرادات العامة
٣٣ ٠٧١ ١٠٢	٣٦ ٣٨١ ٠٨٠	٣٦ ٣٨٠ ١٠٠	مجموع الإيرادات
٣٢ ٦٣٧ ١١٧	٣٦ ١٨٤ ٠٣٢	٣٦ ٣٨٠ ١٠٠	مجموع النفقات (البيان الأول)
٤٣٣ ٩٨٥	١٩٧ ٠٤٨		رصيد الموارد المتاحة (البيان الثالث)
١٩٩١	١٩٩٣		ثانيا - حساب الفائض
٣٣٥ ٥٣٦	٤٣٣ ٩٨٥		الفائض المتاح لصالح الأمم المتحدة/مجموعة "الغات" في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٥٧ ٧٢٤	٢٠٩ ٥٧٦		مضافا إليه: الوفورات المحققة من تصفية التزامات السنوات السابقة
٣٩٣ ٢٦٠	٦٤٣ ٥٦١		
٣٩٣ ٢٦٠	٦٤٣ ٥٦١		مطروحا منه: مبلغ استخدم كإئتمان للمساهمات المستحقة من الأمم المتحدة/الغات لفترة ١٩٩٢-١٩٩٣
-	-		الفائض المتاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (البيان الثالث)

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة "الغات" - الصندوق العام

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩١	١٩٩٣	
		<u>الأصول</u>
١ ٣١١ ٤٠٩	٧٧٨ ٩٦١ ^(١)	النقد
٢٠٧ ٢١٢	٢٣١ ٩٥٠	حسابات مستحقة القبض
٤٣٤ ١٠٧	١١٢ ١٧٥	مصارييف مؤجلة وأصول أخرى
<u>١ ٩٥٢ ٧٢٨</u>	<u>٣ ١٢٣ ٠٨٦</u>	مجموع الأصول
		<u>الخصوم</u>
٦ ٧٨١	١٨ ٩٩٤	حسابات مستحقة الدفع
٦٩٤ ٢٤٢	١ ٤٩٨ ٦٢٩	التزامات غير مصفاة (البيان الأول)
٨١٧ ٧٢٠	٦٠٠ ٧٣١	المستحق للصناديق الائتمانية لمركز التجارة الدولية (البيان الخامس)
-	٨٠٧ ٦٨٤	إيرادات مؤجلة
<u>١ ٥١٨ ٧٤٣</u>	<u>٢ ٩٢٦ ٠٣٨</u>	مجموع الخصوم
		<u>رصيد الصندوق</u>
-	-	الفائض المتاح لقيده لحساب الأمم المتحدة/ مجموعة "الغات" (البيان الثاني)
		رصيد الموارد المتاحة
		كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
<u>٤٣٣ ٩٨٥</u>	<u>١٩٧ ٠٤٨</u>	مجموع رصيد الصندوق
<u>٤٣٣ ٩٨٥</u>	<u>١٩٧ ٠٤٨</u>	
<u>١ ٩٥٢ ٧٢٨</u>	<u>٣ ١٢٣ ٠٨٦</u>	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

(أ) يشمل وديعتين مدرتين للفائدة بمبلغ ٦٢٧ ٢٨٠ ٢ دولارا و ٢٦ ٠ ٢٧٠ ١ دولارا لفترتي السنتين الحالية والماضية على التوالي.

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/مجموعة "الغات" - الحسابات
الخاصة لتكاليف دعم البرامج

أولا - بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩١	١٩٩٣	
		<u>الإيرادات</u>
٤ ٢٧١ ٠٧٠	٢ ٩٩٢ ٣٩٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البيان الخامس)
٤ ٥٤٤ ١١٣	٣ ٧٧٦ ٠١٩	الصناديق الائتمانية (البيان الخامس)
١٥٨ ٣١١	٣٣٦ ٧١٩	الوكالات المنتسبة
١٦٢ ٧٦٨	٥٦ ٣٤٩	الفوائد
٢١ ٩٥٧	٥٤ ١٤١	الوفورات من تصفية التزامات السنوات السابقة
١٠٧ ٥٢٢	-	التعويض عن الخسارة في صرف العملات
١٩٩ ٤٧٧	٩١ ٦٣٨	إيرادات متنوعة
<u>٩ ٤٦٥ ٢١٨</u>	<u>٧ ٣٠٧ ٢٦٢</u>	مجموع الإيرادات
		<u>النفقات</u>
٨ ٣٥٢ ٠٤٤	٦ ٧٢٠ ٢٥٠	تكاليف الموظفين والعاملين الآخرين
٤٨ ٥٥٩	٥ ٠٧٧	السفر
٧٢ ٠٠٠	١٨٤ ٣٤٨	الخدمات التعاقدية
٦٥ ٦١١	٢٠ ٩٥٣	مصروفات التشغيل
١٧٣ ٨٥٣	-	مقتنيات
<u>٨٥٦ ٠٩٧</u>	<u>٧٣٦ ٠٠٨</u>	زمالات دراسية ومنح وغير ذلك
<u>٩ ٥٦٨ ١٦٤</u>	<u>٧ ٦٦٦ ٦٣٦</u>	مجموع النفقات
<u>(١٠٢ ٩٤٦)</u>	<u>(٣٥٩ ٣٧٤)</u>	زيادة الإيرادات على النفقات

البيان الرابع (تابع)

ثانيا - بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩١	١٩٩٣	
		<u>الأصول</u>
١ ٣٢٢ ٧٠٧	٢٢٠ ٧٠٧ (ب)	النقد
٣٤٥ ٣٩٦	٢٩٩ ٩٥٨	حسابات مستحقة القبض
-	٨٣٢	مصارييف مؤجلة وأصول أخرى
<u>١ ٦٦٨ ١٠٣</u>	<u>١ ٥٢١ ٤٩٧</u>	مجموع الأصول
		<u>الخصوم</u>
-	٥ ٠٥٦	حسابات مستحقة الدفع
٨٩ ٦٦٣	٦٩ ٦٨٥	التزامات غير مصفاة
٨٥٦ ٨٠٠	٦٣٧ ٥١٤	احتياطي التشغيل
٣٦٩ ٦٨٠	٥٩٧ ٣٧٠	المستحق للصناديق الائتمانية التابعة لمركز التجارة الدولية (البيان الخامس)
<u>١ ٣١٦ ١٤٣</u>	<u>١ ٣٠٩ ٦٢٥</u>	مجموع الخصوم
		<u>رصيد الصندوق</u>
٦١١ ٧٠٦	٣٥١ ٩٦٠	الرصيد المتاح في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
(١٠٢ ٩٤٦)	(٣٥٩ ٣٧٤)	مضافا إليه: زيادة الإيرادات على النفقات
(١٥٦ ٨٠٠)	٢١٩ ٢٨٦	مضافا إليه: التحويلات من الاحتياطي
<u>٣٥١ ٩٦٠</u>	<u>٢١١ ٨٧٢</u>	الرصيد المتاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
<u>١ ٦٦٨ ١٠٣</u>	<u>١ ٥٢١ ٤٩٧</u>	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

(ب) محتفظ به في ودائع مصرفية مدرة للفائدة.

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس

أنشطة التعاون التقني التي ينفذها مركز التجارة
الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة "الغات"

أولا - البيان المشترك للايرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع		برنامج الأمم المتحدة الإيمائي ^(١)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	
١٩٩١	١٩٩٣			
<u>الإيرادات</u>				
المخصصات				
٦٦٠ ٠٦٠ ٣٧	١٧ ٣٩٢ ٤١٦	١٦ ٩٧٢ ٥٣١	٤١٩ ٨٨٥	
٧٦٣ ٠٧٩ ٣٦	٢٩ ٩٩٢ ٠٤٨	-	٢٩ ٩٩٢ ٠٤٨	التبرعات
٢ ٢٨٧ ٣٥٦	٧١٦ ٩٤٠	-	٧١٦ ٩٤٠	إيرادات الفوائد
٧١٠ ٤٩٥ ٧٦	٤٨ ١٠١ ٤٠٤	١٦ ٩٧٢ ٥٣١	٣١ ١٢٨ ٨٧٣	مجموع الإيرادات
<u>النفقات</u>				
تكاليف الموظفين والعاملين الآخرين				
٢٥١ ٦١٦ ٤٣	٢٩ ٣٣٩ ٧٤٩	٨ ٤٢٦ ٧٦٣	٢٠ ٩١٢ ٩٨٦	
٤ ٥٤١ ٠٤٥	٣ ٢٥٨ ٩٤١	٨٧٢ ٨٣٧	٢ ٣٨٦ ١٠٤	السفر
٤ ٢٩٠ ٤٤٨	١ ٨٠٨ ٦٢٤	٥١٤ ٨٠٧	١ ٢٩٣ ٨١٧	الخدمات التعاقدية
٣ ٧٧٩ ٧٨٨	٢ ٦٥٠ ٩٨٥	٩٤٠ ٦١٩	١ ٧١٠ ٣٦٦	مصروفات التشغيل
٤ ٨٣٣ ٥٥٨	٢ ٣٧٣ ٩٨٤	١ ١٧٠ ٦٨٩	١ ٢٠٣ ٢٩٥	مقتنيات
٧ ٧٧٢ ٤٧٦	٤ ١٩٧ ٩٩٠	٢ ٠٥٤ ٤٢٠	٢ ١٤٣ ٥٧٠	زمالات دراسية ومنح وغير ذلك
٤٦٨ ٩٣١ ٦٨	٤٣ ٦٣٠ ٢٧٣	١٣ ٩٨٠ ١٣٥	٢٩ ٦٥٠ ١٣٨	مجموع تكاليف المشاريع
٨ ٨١٥ ١٨٣	٦ ٧٦٨ ٤١٥	٢ ٩٩٢ ٣٩٦	٣ ٧٧٦ ٠١٩	تكاليف دعم البرامج (البيان الرابع)
٢٨٤ ١١٤ ٧٧	٥٠ ٣٩٨ ٦٨٨	١٦ ٩٧٢ ٥٣١	٣٣ ٤٢٦ ١٥٧	مجموع النفقات
(٥٧٣ ٦١٩)	(٢ ٢٩٧ ٢٨٤)	-	(٢ ٢٩٧ ٢٨٤)	صافي زيادة الإيرادات على النفقات

ثانيا - البيان المشترك للأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

				الأصول
٧٧٩ ٢٤٦ ١٤	٣٦٨ ١٥٥ (ب)١١	٨٤ ٢٣٨	١١ ٢٨٣ ٩١٧	النفد

المجموع		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(أ)	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	
٢٥٩ ٥٣٣	-			تبرعات مستحقة القبض
٦ ٦٦٢ ٢١٨	٣ ٥٤٠ ٣٠٦	-	٣ ٥٤٠ ٣٠٦	تبرعات مستحقة القبض - السنوات المقبلة
١ ٣٧٦ ٠٣٤	١ ٧٢٨ ٨٦٢	١ ٤٧٩ ٤٩٧	٢٤٩ ٣٦٥	حسابات مستحقة القبض
٣٦٩ ٦٨٠	٥٩٧ ٣٧٠	-	٥٩٧ ٣٧٠	المستحق من حسابات تكاليف دعم البرامج لمركز التجارة الدولية (البيان الرابع)
٨١٧ ٧٢٠	٦٠٠ ٧٣١	-	٦٠٠ ٧٣١	المستحق من الصندوق العام لمركز التجارة الدولية (البيان الثالث)
٢١٦ ٠٦٣	٣٩٧ ٢٤٣	-	٣٩٧ ٢٤٣	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
١ ٩٩٣ ٦٤١	٥٦٧ ٢٨٤ ^(ب)	٣٨٣ ٤٧٦	١٨٣ ٨٠٨	المستحق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بسبب زيادة النفقات المتكبدة على الأموال المتاحة
٩٩١ ٩٣٦ ١٢	٩ ٧٦٠ ٢٢٥	٩ ٧٥٧ ٢٣٠	٢ ٩٩٥	المخصصات غير المنفقة
٤ ٩٢٩ ٣٣٩	٣ ٥٨٩ ٤٩٤	٨٢٩ ٠٦٧	٢ ٧٦٠ ٤٢٧	مصاريف مؤجلة وأصول أخرى
٣٩٥ ٤١٠ ٤٤	٣٢ ١٤٩ ٦٧٠	١٢ ٥٣٣ ٥٠٨	١٩ ٦١٦ ١٦٢	مجموع الأصول
				<u>الخصوم</u>
٥٢٨ ٧١٤	٤٨١ ١٢٨	٣١٧ ٧٦٠	١٦٣ ٣٦٨	حسابات مستحقة الدفع
٥ ٦٣٥ ٣٨٥	٣ ٤٥١ ٩١٠	١ ٢٥٢ ٧٠٥	٢ ١٩٩ ٢٠٥	التزامات غير مصفاة
٤ ٧٩٣ ٥٤٦	٣ ٥١٣ ٦٧٢	٨٠٨ ٥٧٠	٢ ٧٠٥ ١٠٢	التزامات غير مصفاة (الفترات المقبلة)
٨٢٠ ٦٢٤	١ ٠٩١ ٦٩٤	-	١ ٠٩١ ٦٩٤	المستحق للصندوق العام للأمم المتحدة
٣٤ ٢٧٢	٣٦ ٨٢٧	-	٣٦ ٨٢٧	المستحق للصندوق الدائر لمجموعات المواد التدريبية (البيان السادس)
٤١ ٢٢٥	١٢٢ ٤٧٥	-	١٢٢ ٤٧٥	المستحق للصندوق الدائر لمركز المحاسبة الدولي/التجهيز الإلكتروني للبيانات (البيان السابع)
٢١٦ ٠٦٣	٣٩٧ ٢٤٣	٣٩٧ ٢٤٣	-	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٧٠٠ ٠٠٠	١ ٠٨٧ ٨١٦	-	١ ٠٨٧ ٨١٦	احتياطي التشغيل
١٩٠ ٥٦٥ ٢٨	٢٠ ٨٢٩ ١٧٣	٩ ٧٥٧ ٢٣٠	٠٧١ ٩٤٣ ^(د)	الايرادات المؤجلة
٩٦٠ ٣٩٤ ٤٠	٣١ ٠١١ ٩٣٨	١٢ ٥٣٣ ٥٠٨	١٨ ٤٧٨ ٤٣٠	مجموع الخصوم
				<u>رصيد الصندوق</u>
٤ ٠٠٨ ٦٣٥	٣ ٤٣٥ ٠١٦	-	٣ ٤٣٥ ٠١٦	الرصيد المتاح في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
(٥٧٣ ٦١٩)	(٢ ٢٩٧ ٢٨٤)	-	(٢ ٢٩٧ ٢٨٤)	مضافا اليه: زيادة الايرادات على النفقات
٣ ٤٣٥ ٠١٦	١ ١٣٧ ٧٣٢	-	١ ١٣٧ ٧٣٢	الرصيد المتاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٣٩٥ ٤١٠ ٤٤	٣٢ ١٤٩ ٦٧٠	١٢ ٥٣٣ ٥٠٨	١٩ ٦١٦ ١٦٢	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

(أ) لا يشمل الايرادات التي يتلقاها مركز التجارة الدولية أو النفقات التي يتكبدها بوصفه وكالة منتسبة.

(ب) يشمل مبلغ ٦٠٩ ٨٥٣ ١٠ دولارات آتيا من الودائع المصرفية المدرة للفائدة.

(ج) يمثل هذا المبلغ أموالاً لن تطلب، طبقاً للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلا عندما تصبح مدفوعات تسوية الالتزامات غير المصفاة مستحقة.

(د) يشمل مبلغ ٣٠٦ ٥٤٠ دولاراً من التبرعات المستحقة القبض للصناديق الائتمانية عن السنوات المقبلة.

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة 'الفات'

أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستثمارية

الجدول المشترك للإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجدول ١-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	النفقات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنه غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
							<u>المشاريع الممولة من الحكومات المستفيدة</u>
-	-	(١ ٩٦٨)	-	-	(١ ٩٦٨)	١ ٩٦٨	مالطة
١٣ ٩٩٠	٦٢ ٠٣٣	٧٦ ٠٢٣	-	-	٧٦ ٠٢٣	-	مدغشقر
-	(٢ ٢١٧)	(٦ ٨٥١)	-	-	(٦ ٨٥١)	٤ ٦٣٤	مصر
٣٦٣	٥٧ ٥٨٤	٤٦ ٧١٨	٦ ٢٤٥	-	٥٢ ٩٦٣	١١ ١٩٩	المكسيك
٧٠ ٥٥٨	٥٠٣ ٦٥٤	٥٨٢ ٢١٠	٧٦ ٤٤٠	-	٦٥٨ ٦٥٠	-	اليونان
٩٢ ٨٩٩	٦٢١ ٠٣٤	٦٩٦ ١٣٢	٨٢ ٨٨٥	-	٧٧٨ ٨١٧	١٧ ٨٠١	المجموع الفرعي
							<u>خبراء معاونة</u>
٨٨٢	١٢٧ ٥٠٦	١٢٠ ٢٨٥	٢٠ ٢٢٣	-	١٤٠ ٥٠٨	٨ ١٠٣	ألمانيا
٢ ٣٥٧	٢٢٦ ٧٦٧	٢١٩ ٣٠٦	٤٠ ٩١٢	-	٢٦٠ ٢١٨	١١ ٨١٨	إيطاليا
٢١ ٨٣٣	٢٢٧ ٨٨٨	٢٣٤ ٤٣٩	٧٣ ٤٥٥	-	٣٠٧ ٨٩٤	١٥ ٢٦٢	السويد
١٦ ٣٤١	٧٧ ٠٨١	٩٣ ٤٢٢	-	-	٩٣ ٤٢٢	-	فرنسا
١ ٧٨٦	٧٢ ٦٤٠	٦٤ ٩٨٤	٥١ ٢٤٠	-	١١٦ ٢٢٤	٩ ٤٤٢	فنلندا
٧ ٨٨٤	٤٣٢ ٣٢٤	٣٤٤ ٠٤٦	١٨٩ ٢٢٥	-	٥٣٣ ٢٧٣	٩٦ ١٦٠	هولندا
٥١ ٠٦٣	١ ١٦٦ ٢٠٦	١ ٠٧٦ ٤٦٤	٣٧٥ ٠٥٥	-	١ ٤٥١ ٥٣٩	١٤٠ ٨٠٥	المجموع الفرعي
							<u>المشاريع الأخرى الممولة من الحكومات المانحة</u>
٢ ١٨٦	١١٢ ٧١٩	٥٧ ٣٧٢	٦٩ ٩٧٥	-	١٢٧ ٣٤٧	٥٧ ٥٣٣	الاتحاد الروسي
-	٢٧ ٢١٤	٢٤ ١٢٥	-	-	٢٤ ١٢٥	٣ ٠٨٩	إسبانيا
٢٢ ٨١٢	١ ٣٤٣ ٥٨٠	١ ٠٢٣ ٠٢٠	٦٦٥ ١٨٤	-	١ ٦٦٦ ٢٠٤	٣٤٣ ٣٧٢	ألمانيا
١ ١٤٩	٢١ ٤٥٢	٢٢ ٢٦٤	٥٠ ٨١٨	-	٧٣ ٠٦٢	٣٣٧	أندونيسيا
٦١٧	٨٢ ٨٩١	٨٣ ٥٠٨	١٣ ١٦٣	-	٩٦ ٦٧١	-	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨٨ ٧٣٠	١ ١٣٦ ٥٧٥	١ ٠٢٥ ٣٤٩	٨٨١ ٧٥٢	-	١ ٩٠٧ ١٠١	١٩٩ ٩٥٨	إيطاليا
٣٠ ٨٥٠	١١٥ ٨٨٦	٨٠ ٠٦٧	٩٢٣ ٦٦٠	-	١ ٠٠٣ ٧٧٧	٦٦ ٦٦٩	بلجيكا

الجدول ١-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	النققات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
٧٥	-	(٢ ٢٨٨)	٢ ٤١٦	-	١٢٦	٢ ٣٦٣	بنغلاديش
٤٠٤	١٧ ٤٦٢	١٧ ٥٦٦	١ ١٧٦	-	١٨ ٧٤٢	-	بولندا
١ ٦٣٦	-	٤٢٧	٥٢ ٣٦٧	-	٥٢ ٧٩٤	١ ٢٠٩	جمهورية كوريا
-	٢ ٤٨٨ ٦٩٤	٢ ٤٣٠ ٥٢٠	٥٤ ٨٧٣	-	٢ ٤٦٥ ٣٩٣	٥٨ ١٧٤	الدانمرك
٢٣١	١٦ ٥٣١	(٦ ٢٤٧)	٦ ٩٧٥	-	٧٢٦	٢٣ ٠٠٩	سري لانكا
٢٦ ٠٨٠	٥ ٢٧٤ ٢٣٠	٤ ٥٦٠ ٧٣٧	٩٧١ ١٥٢	-	٥ ٥٣١ ٨٨٩	٧٣٩ ٥٧٣	السويد
٤٨ ٠٥٢	٤ ٠٠٠ ٧٣٥	٣ ٨٥٥ ٠٥٦	٨٨٦ ٢٥١	-	٤ ٧٤١ ٣٠٧	١٩٣ ٧٣١	سويسرا
١ ٨٨٩	-	٢٦٣	١٠١ ٩٠٤	-	١٠٢ ١٦٧	١ ٦٠٦	الصين
٩ ٩٦٧	٧٧٦ ٤٦٦	٧٧٠ ١٣٧	٨٧ ٥٥٦	-	٨٥٧ ٦٩٣	١٦ ٢٩٦	فرنسا
١٥ ١٩٤	٢ ٤٢٦ ٦٧٤	٢ ٣٦٦ ١٧٤	٤٥٤ ٦٩٩	-	٢ ٨٤٢ ٨٧٣	٥٥ ٦٩٤	فيلندا
١١٢ ٩٣٤	١ ٠٤٠ ٨٨٢	١ ٠٧٥ ٣٣٦	٧٢ ٦٥٤	-	١ ١٤٧ ٩٩٠	٧٨ ٤٨٠	كندا
٢٤ ٠٥٨	٢ ٩٢١ ١٣٥	٢ ٦٢١ ٤٨١	٢١٢ ١٦١	-	٢ ٨٣٣ ٦٤٢	٣٢٣ ٧١٢	النرويج
-	-	(٢٢٦)	-	-	(٢٢٦)	٢٢٦	النمسا
٣٨	١ ٤٦٣	(٦٤٤)	١ ٢١٢	-	٥٦٨	٢ ١٤٥	نيوزيلندا
١٦	-	(١)	١ ١٢٥	-	١ ١٢٤	١٧	الهند
٣٣ ٨٤٠	٣ ٢٠٨ ٥٠٤	٣ ٢٠٨ ٣٦١	١١٨ ٩٣٩	-	٣ ٣٢٧ ٣٠٠	٣٣ ٩٨٣	هولندا
١ ٧٩٩	٢٠٥ ٠١٣	١٥٧ ٩٣٨	٧٤ ٣٧٣	-	٢٣٢ ٣١١	٤٦ ٨٧٤	هولندا - الشؤون الخارجية
٢٣٤ ٦٢٣	٢ ٣٤٦ ٢٤٣	٢ ٠٠٦ ٠٨٤	٦٦٢ ٤٦٦	-	٢ ٦٦٦ ٥٥٠	٥٧٤ ٧٨٢	هيئة التنمية الدولية السويدية
١٧٨ ٦٤٥	٣٢٩ ٠٣٣	٣٩١ ٦٩٤	٣٥٩ ١٢٦	-	٧٥٠ ٨٢٢	١١٥ ٩٨٤	اليابان
١٨ ٧٢٧	١٦٩ ٥٩٠	١٤١ ٨٢٢	١٢ ١٨٤	-	١٥٤ ٠٠٦	٤٦ ٤٩٥	جهات مانحة آسيوية متعددة
٤٣ ١٨٨	٤٩٦ ٨١٢	٥٤٠ ٠٠٠	-	-	٥٤٠ ٠٠٠	-	مانحون متعددون من أجل مشروع الرزم
٨٩٧ ٤٤٠	٢٨ ٥٦١ ٧٨٤	٢٦ ٤٧١ ٩١٣	٦ ٧٣٦ ١٦٣	-	٣٣ ٢١٠ ٠٧٦	٢ ٩٨٧ ٣١١	المجموع الفرعي
							<u>الصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>
-	٥٢٩ ٥٨٩	٤٠٤ ٨٨٥	-	-	٤٠٤ ٨٨٥	١٢٤ ٧٠٤	الدعم القطاعي
٢ ٩٩٥	١٢ ٠٠٥	١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	-	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٢ ٩٩٥	٥٤١ ٥٩٤	٤١٩ ٨٨٥	-	-	٤١٩ ٨٨٥	١٢٤ ٧٠٤	المجموع الفرعي
							<u>الصناديق الاستثمارية الأخرى</u>
١٣ ٥٥٩	٤٤١ ٢٥٧	٤٥١ ٨٦٤	١١ ٢٧٩	-	٤٦٣ ١٤٣	٢ ٩٥٢	مصرف التنمية الآسيوي

الجدول ١-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	النققات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
٦ ٧٩٠	١٠ ٧٥٧	١٧ ٥٤٧	-	-	١٧ ٥٤٧	-	غرفة التجارة في ميدلين
٣ ٩٢٥	٢ ٣٤٩	٦ ٢٧٤	١٧ ٠٠٠	-	٢٣ ٢٧٤	-	رابطة الشوكولاته والكاكاو في اليابان
١ ٥٦٣	١٣ ٠٦٩	١٤ ٦٣٢	٧٤ ٣٠٠	-	٨٨ ٩٣٢	-	الشركة الألمانية للاستثمارات والتنمية
٨٠	١٠٤ ٠٦٣	٨٤ ٠٧٤	-	-	٨٤ ٠٧٤	٢٠ ٠٦٩	الجماعة الاقتصادية لغربي افريقيا
٨ ٩١٦	١٢٧ ٥٣٣	٨٤ ٨٢٩	٤٥ ٠٠٠	-	١٢٩ ٨٢٩	٥١ ٦٢٠	الجماعية الاقتصادية الأوروبية
-	٥٩ ٧٣٩	٤٩ ١٩١	٣ ١٠٧	-	٥٢ ٢٩٨	١٠ ٥٤٨	الوكالة الفنلندية للتنمية الدولية
-	٢٠ ٧٩٧	١٨ ٦٤٣	-	-	١٨ ٦٤٣	٢ ١٥٤	الوكالة الألمانية للتعاون التقني
-	-	(٤٣٤)	-	-	(٤٣٤)	٤٣٤	مكتب النهوض بالواردات من منتجات البلدان النامية
٦ ٧٠٩	٣٠ ٧٥٣	٣٧ ٤٦٢	-	-	٣٧ ٤٦٢	-	بنك الكويت الصناعي
١٤ ٥٠٢	٦٦٣ ٨٧١	٦٦٦ ٣٣٢	٩٢ ١٦٨	-	٧٥٨ ٥٠٠	١٢ ٠٤١	المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية
٤ ٨٥٨	٣٢١ ١٥٤	٣١٥ ٤٧٠	٥٩ ١٥١	-	٣٧٤ ٦٢١	١٠ ٣٤٢	المنظمة الدولية لألياف القنب
١٠ ٧٢٦	١٩ ٦٣٤	٣٠ ٣٦٢	-	-	٣٠ ٣٦٢	-	غرفة التجارة في جده
٧ ٤٢٣	٣٢ ٠٦٣	٣٩ ٤٦٦	-	-	٣٩ ٤٦٦	-	الشركة الأردنية للمراكز التجارية
٧	-	(٥٥)	٥٤٧	-	٤٩٢	٦٢	الشركة الكورية للنهوض بالتجارة
٨٣ ٦٥٣	١٦٩ ٦٥٢	٢٥ ٣٠٥	-	-	٢٥ ٣٠٥	-	هيئة مرفأ فريبورت في موريشيوس
٨٠٧	١٢٦ ٦٥٣	١٢٧ ٤٦٠	٥ ٣٦٥	-	١٣٢ ٨٢٥	-	المعهد الوطني للتجارة الخارجية
٤٥٥	٤٢ ٦٢٤	٤٠ ٤٣١	-	-	٤٠ ٤٣١	٢ ٦٤٨	الشركة السعودية للصناعات الأساسية
١ ٦٠٠	٢٨ ٨٣٨	٣٠ ٤٣٨	-	-	٣٠ ٤٣٨	-	غرفة التجارة السعودية
٢٢	-	٢٢	١٢ ٧٨٠	-	١٢ ٨٠٢	-	جامعة خورخي تاديو لازانو
٢ ٥٥٤	٢٦١ ٣٠٦	٢٨٣ ٨٦٠	١٠ ٤١٢	-	٢٩٤ ٢٧٢	-	منظمة الصحة العالمية
-	-	(٣٣٤)	-	-	(٣٣٤)	٣٣٤	المنظمة العالمية للرم
-	١ ٠١٠	(٤٩ ١٤٣)	-	-	(٤٩ ١٤٣)	٥٠ ١٥٣	الأونكتاد (الباب ٢٤)
٦٦٤	١٩١ ١١٧	١٩٠ ٧٤٣	٤ ٦٢٥	-	١٩٥ ٣٦٨	١ ٠٣٨	برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات
٩٣ ٣١٥	٢ ٥٣٥ ٥٣٩	٢ ٤٦٤ ٤٥٩	٣٣٥ ٧٣٤	-	٢ ٨٠٠ ١٩٣	١٦٤ ٣٩٥	المجموع الفرعي
١ ١٣٧ ٧٣٢	٣٣ ٤٢٦ ١٥٧	٣١ ١٢٨ ٨٧٣	٧ ٥٣١ ٦٣٧	-	٣٨ ٦٦٠ ٥١٠	٣ ٤٣٥ ٠١٦	مجموع مشاريع مركز التجارة الدولية (البيان الخامس)

الجدول ٥-٢

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة 'الغات'

أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستثمارية

الجدول المشترك للإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق لفترة الاثني عشر شهرا من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجدول ٥-٢ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	النفقات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنّة غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
							<u>المشاريع الممولة من الحكومات المستفيدة</u>
٢٠٩	-	(١ ٧٥٩)	-	-	(١ ٧٥٩)	١ ٩٦٨	مالطة
٦٦٧	(٢ ٢١٧)	(٦ ١٨٤)	-	-	(٦ ١٨٤)	٤ ٦٣٤	مصر
٦١٠	٥٢ ٤١٨	٤١ ٨٢٩	١٠ ٧٨١	-	٥٢ ٦١٠	١١ ١٩٩	المكسيك
١ ٤٨٦	٥٠ ٢٠١	٣٣ ٨٨٦	١٠ ٧٨١	-	٤٤ ٦٦٧	١٧ ٨٠١	المجموع الفرعي
							<u>خبراء معاونون</u>
١٤ ٣١٩	٨٦ ٥٤٥	٩٢ ٧٦١	٤٦ ٨٦٦	-	١٣٩ ٦٢٧	٨ ١٠٣	ألمانيا
٢٤ ٩٣٩	١٣٩ ٥٣٠	١٥٢ ٦٥١	-	٢٦ ٩٧١	١٢٥ ٦٨٠	١١ ٨١٨	إيطاليا
١٣ ٥٨٤	١١٥ ٧٨٥	١١٤ ٠٨٧	١٤٠ ٨٧٠	-	٢٥٤ ٩٥٧	١٥ ٢٨٢	السويد
-	-	-	٩٢ ٠٠٠	-	٩٢ ٠٠٠	-	فرنسا
٢ ٣١٨	٥٣ ٧٣٢	٤٦ ٦٠٨	٦٧ ٨٣٠	-	١١٤ ٤٣٨	٩ ٤٤٢	فنلندا
٧ ٥١٠	٢٨٩ ٢١٦	١٩٥ ٥٦٦	٢٤٤ ٨٢٣	-	٤٤٠ ٣٨٩	٩٦ ١٦٠	هولندا
٦٢ ٦٧٠	٦٧٩ ٨٠٨	٦٠١ ٦٧٣	٥٩٢ ٣٨٩	٢٦ ٩٧١	١ ١٦٧ ٠٩١	١٤٠ ٨٠٥	المجموع الفرعي
							<u>المشاريع الأخرى الممولة من الحكومات المانحة</u>
٢ ٠٧١	١١٢ ٧١٩	٥٧ ٢٥٧	٦٧ ٩٠٤	-	١٢٥ ١٦١	٥٧ ٣٥٣	الاتحاد الروسي
١٩	٢٧ ١١٠	٢٤ ٠٤٠	١٠٤	-	٢٤ ١٤٤	٣ ٠٨٩	إسبانيا
١٥ ٦٨٧	٤٧٣ ٠٣٨	١٤٥ ٣٥٣	٨٣١ ٠٩٨	-	٩٧٦ ٤٥١	٣٤٣ ٣٧٢	ألمانيا
٦١٩	٢١ ٤٥٢	٢١ ٧٣٤	٢٨ ٣٠٠	-	٥٠ ٠٣٤	٣٣٧	اندونيسيا
٢٣ ١٧٣	٥٢ ٨٨٢	٧٦ ٠٥٥	-	-	٧٦ ٠٥٥	-	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤٦ ٠١٩	١ ٠٩٩ ٦٤٨	٩٤٥ ٧١١	٩٣٠ ٢٠٣	-	١ ٨٧٥ ٩١٤	١٩٩ ٩٥٦	إيطاليا
١٠٨ ١٣٢	٢٤ ١٧٦	٦٥ ٦٣٩	٩٠٧ ٢٣٨	-	٩٧٢ ٨٧٧	٦٦ ٦٦٩	بلجيكا
-	-	(٢ ٣١٠)	٢ ٣٦٣	-	٥٣	٢ ٣٦٣	بنغلاديش
-	-	صفر	٢٤ ٢١٦	-	٢٤ ٢١٦	-	بولندا

الجدول ٢-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	النفقات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
١ ١٥٨	-	(٥١)	٥١ ٢٠٩	-	٥١ ١٥٨	١ ٢٠٩	جمهورية كوريا
٥ ٨٨٩	١ ٧٢٤ ٦٧٧	١ ٦٧٢ ٣٩٢	١٢٤ ٤٧٩	-	١ ٧٩٦ ٨٧١	٥٨ ١٧٤	الدانمرك
٤٩٧	١٦ ٨٧١	(٥ ٦٤١)	٦ ١٣٨	-	٤٩٧	٢٣ ٠٠٩	سري لانكا
٥١٦ ٧٣٤	٣ ٧٤٤ ٩٤٥	٣ ٥٢٢ ١٠٦	١٦٨ ٨٣٢	٤٤٤ ٦٥٠	٣ ٢٤٦ ٢٨٨	٧٣٩ ٥٧٣	السويد
٣٠ ٨٩٠	٢ ١٧٠ ٧٤٦	٢ ٠٠٧ ٩٠٥	١ ٣٦٧ ٣٤٩	-	٣ ٣٧٥ ٢٥٤	١٩٣ ٧٣١	سويسرا
٤٦٩	-	(١ ١٣٧)	٥١ ٤١٥	-	٥٠ ٢٧٨	١ ٦٠٦	الصين
١٥ ٦٨٠	٣٨٠ ٤٧٢	٣٧٩ ٨٥٦	٢٥٦ ٦٠٣	-	٦٣٦ ٤٥٩	١٦ ٢٩٦	فرنسا
٩٤ ٦٩٠	١ ٩٠٢ ٥٥٨	١ ٩٤١ ٥٥٤	٢٣٢ ٣٣٠	-	٢ ١٧٣ ٨٨٤	٥٥ ٦٩٤	فنلندا
٧ ٧٣٣	٧٥٩ ٩٣٨	٦٨٩ ١٩١	٤٥٢ ٨٠٨	-	١ ١٤١ ٩٩٩	٧٨ ٤٨٠	كندا
٣٨ ٤٨٨	١ ٩٩٢ ٤٧٢	١ ٧٠٧ ٢٤٨	٢٩٨ ٧٣٢	-	٢ ٠٠٥ ٩٨٠	٣٢٣ ٧١٢	النرويج
-	-	(٢٢٨)	-	-	(٢٢٨)	٢٢٨	النمسا
٨١	١ ٤٦٣	(٦٠١)	١ ١٣٠	-	٥٢٩	٢ ١٤٥	نيوزيلندا
٤٩٥	-	٤٧٨	-	-	٤٧٨	١٧	الهند
١١ ٦٠٨	١ ٥٥٨ ٦٥٨	١ ٥٣٦ ٢٨٣	١٦٣ ٧٣٧	-	١ ٧٠٠ ٠٢٠	٣٣ ٩٨٣	هولندا
١ ٢٨٩	١١٢ ٨٥٢	٦٥ ٢٦٧	١٥ ٣٥٧	-	٨٠ ٦٢٤	٤٨ ٨٧٤	هولندا - الشؤون الخارجية
٣١ ١٤٤	١ ٣٥٩ ٤٢٠	٨١٥ ٧٨٢	٨٥٨ ٤٤٥	-	١ ٦٧٤ ٢٢٧	٥٧٤ ٧٨٢	هيئة التنمية الدولية السويدية
٤٨ ٥٩٤	٧٩ ٩٧٣	١٢ ٥٨٣	٤٥٤ ٥٦٠	-	٤٦٧ ١٤٣	١١٥ ٩٨٤	اليابان
-	١٠٨ ٢٥٤	٦١ ٧٥٩	١٣ ٦٤٧	-	٧٥ ٤٠٦	٤٦ ٤٩٥	جهات مانحة آسيوية متعددة
١ ٠٠١ ٢١٢	١٧ ٧٢٤ ٣٢٤	١٥ ٧٣٨ ٢٢٥	٧ ٣٠٨ ١٩٧	٤٤٤ ٦٥٠	٢٢ ٦٠١ ٧٧٢	٢ ٩٨٧ ٣١١	المجموع الفرعي
							<u>الصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>
(١٠٨ ٣٧٨)	٢٣٣ ٠٨٢	-	-	-	-	١٢٤ ٧٠٤	الدعم القطاعي
(١٠٨ ٣٧٨)	٢٣٣ ٠٨٢	-	-	-	-	١٢٤ ٧٠٤	المجموع الفرعي
							<u>الصناديق الاستثمارية الأخرى</u>
٨ ٣٢٧	٣٦٥ ٧٣١	٣٧١ ١٠٦	٢ ٩٥٢	-	٣٧٤ ٠٥٨	٢ ٩٥٢	مصرف التنمية الآسيوي
١ ٥٥١	٨٧ ٢٣١	٦٨ ٧١٣	١٨ ٣٣٨	-	٨٧ ٠٥١	٢٠ ٠٦٩	الجماعة الاقتصادية لغربي افريقيا
(٨٤٩)	١١٤ ٩٤٤	٦٢ ٤٧٥	-	-	٦٢ ٤٧٥	٥١ ٦٢٠	المجموعة الاقتصادية الأوروبية
١ ٦٠٠	٥٣ ٦٣٣	٤٤ ٦٨٥	١١ ٢١٧	-	٥٥ ٩٠٢	١٠ ٥٤٨	الوكالة الفنلندية للتنمية الدولية
-	٢٠ ٧٩٧	١٨ ٦٤٣	-	-	١٨ ٦٤٣	٢ ١٥٤	الوكالة الألمانية للتعاون التقني
-	-	(٤٣٤)	-	-	(٤٣٤)	٤٣٤	مكتب النهوض بالواردات من منتجات البلدان النامية

الجدول ٢-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	النفقات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
-	٣١٧ ٣١١	٣٠٥ ٢٧٠	٤٤٤ ٨٤٠	-	٧٥٠ ١١٠	١٢ ٠٤١	المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية
١٥ ٩٢٠	١٦٦ ٧٩٦	١٧٢ ٣٨٤	٩٩ ٥٧٩	-	٢٧١ ٩٦٣	١٠ ٣٤٢	المنظمة الدولية لألياف القنب
٢٣٢	-	١٧٠	-	-	١٧٠	٦٢	الشركة الكورية للنهوض بالتجارة
٥ ٣٦٤	١٢٧ ٢٦٨	١٣٢ ٦٣٢	-	-	١٣٢ ٦٣٢	-	المعهد الدولي للتجارة الخارجية
٨٩٩	٢١ ١١١	١٩ ٣٦٢	١٦ ٩٥٠	-	٣٦ ٣١٢	٢ ٦٤٨	الشركة السعودية للصناعات الأساسية
١٥٨ ٧٢٢	١٣٢ ٩٩٦	٢٩١ ٧١٨	-	-	٢٩١ ٧١٨	-	منظمة الصحة العالمية
٣	-	(٣٣١)	-	-	(٣٣١)	٣٣٤	المنظمة العالمية للرزق
-	١ ٠١٠	(٤٩ ١٤٣)	-	-	(٤٩ ١٤٣)	٥٠ ١٥٣	الأونكتاد (الباب ١٢)
١١ ٧٧٥	١٨٣ ٨٩٠	١٩٤ ٦٢٧	٧٨	-	١٩٤ ٧٠٥	١ ٠٣٨	برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات
٢٠٣ ٥٥٤	١ ٥٩٢ ٧١٨	١ ٦٣١ ٨٧٧	٥٩٣ ٩٥٤	-	٢ ٢٢٥ ٨٣١	١٦٤ ٣٩٥	المجموع الفرعي
١ ١٦٠ ٥٤٤	٢٠ ٢٨٠ ١٣٣	١٨ ٠٠٥ ٦٦١	٨ ٥٠٥ ٣٢١	٤٧١ ٦٢١	٢٦ ٠٣٩ ٣٦١	٣ ٤٣٥ ٠١٦	مجموع مشاريع مركز التجارة الدولية

الجدول ٣-٥

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة 'الغات'

أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستثمارية

الجدول المشترك للإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق لسنة ١٩٩٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجدول ٣-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	النفقات	الإيرادات				رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة	المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة		
							<u>المشاريع الممولة من الحكومات</u>
							<u>المستفيدة</u>
-	-	(٢٠٩)	-	-	(٢٠٩)	٢٠٩	مالطة
١٣ ٩٩٠	٦٢ ٠٣٣	٧٦ ٠٢٣	-	-	٧٦ ٠٢٣	-	مدغشقر
-	-	(٦٦٧)	-	-	(٦٦٧)	٦٦٧	مصر
٣٦٣	٥ ١٤٦	٤ ٨٨٩	٦ ٢٤٥	-	١١ ١٣٤	٦١٠	المكسيك
٧٨ ٥٥٦	٥٠٣ ٦٥٤	٥٨٢ ٢١٠	٧٦ ٤٤٠	-	٦٥٨ ٦٥٠	-	اليونان
٩٢ ٨٩٩	٥٧٠ ٨٣٣	٦٦٢ ٢٤٦	٨٢ ٦٨٥	-	٧٤٤ ٩٣١	١ ٤٨٦	المجموع الفرعي
							<u>خبراء معاونة</u>
٨٨٢	٤٠ ٩٦١	٢٧ ٥٢٤	٢٠ ٢٢٣	-	٤٧ ٧٤٧	١٤ ٣١٩	ألمانيا
٢ ٣٥٧	٨٩ ٢٣٧	٦٦ ٦٥٥	٤٠ ٩١٢	-	١٠٧ ٥٦٧	٢٤ ٩٣٩	إيطاليا
٢١ ٨٣٣	١١٢ ١٠٣	١٢٠ ٣٥٢	٧٣ ٤٥٥	-	١٩٣ ٨٠٧	١٣ ٥٨٤	السويد
١٦ ٣٤١	٧٧ ٠٨١	٩٣ ٤٢	-	-	٩٣ ٤٢٢	-	فرنسا
١ ٧٨٨	١٨ ٩٠٨	١٨ ٣٧٦	٥١ ٢٤٠	-	٦٩ ٦١٦	٢ ٣١٨	فنلندا
٧ ٨٨٤	١٤٨ ١٠٨	١٤٨ ٤٨٢	١٨٩ ٢٢٥	-	٣٣٧ ٧٠٧	٧ ٥١٠	هولندا
٥١ ٠٨٣	٤٨٦ ٣٩٨	٤٧٤ ٨١١	٣٧٥ ٠٥٥	-	٨٤٩ ٨٦٦	٦٢ ٦٧٠	المجموع الفرعي
							<u>المشاريع الأخرى الممولة من</u>
							<u>الحكومات المانحة</u>
٢ ١٨٦	-	١١٥	٦٩ ٩٧٥	-	٧٠ ٠٩٠	٢ ٠٧١	الاتحاد الروسي
-	١٠٤	٨٥	-	-	٨٥	١٩	إسبانيا
٢٢ ٨١٢	٨٧٠ ٥٤٢	٨٧٧ ٦٦٧	٦٦٥ ١٨٤	-	١ ٥٤٢ ٨٥١	١٥ ٦٨٧	ألمانيا
١ ١٤٩	-	٥٣٠	٥٠ ٨١٨	-	٥١ ٣٤٦	٦١٩	إندونيسيا
٦١٧	٣٠ ٠٠٩	٧ ٤٥٣	١٣ ١٦٣	-	٢٠ ٦١٦	٢٣ ١٧٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨٨ ٧٣٠	٣٦ ٩٢٧	٧٩ ٦٣٨	٨٨١ ٧٥٢	-	٩٦١ ٣٩٠	٤٦ ٠١٩	إيطاليا
٣٠ ٨٥٠	٩١ ٧١٠	١٤ ٤٢٦	٩٢٣ ٦٠	-	٩٣٨ ٠٦٦	١٠٨ ١٣٢	بلجيكا

الجدول ٢-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	النققات	الإيرادات			رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة			المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة
٧٥	-	٢٢	٢ ٤١٦	-	٢ ٤٣٨	٥٣	بنغلاديش
١٠٤	١٧ ٤٦٢	١٧ ٥٦٦	١ ١٧٦	-	١٨ ٧٤٢	-	بولندا
١ ٦٣٦	-	٤٧٨	٥٢ ٣٦٧	-	٥٢ ٨٤٥	١ ١٥٨	جمهورية كوريا
-	٧٦٤ ٠١٧	٧٥٨ ١٢٦	٥٤ ٨٧٣	-	٨١٣ ٠٠١	٥ ٨٨٩	الدايمرك
٢٣١	(٣٤٠)	(٦٠٦)	٦ ٩٧٥	-	٦ ٣٦٩	٤٩٧	سري لانكا
٢٦ ٠٨٠	١ ٥٢٩ ٢٨٥	١ ٠٣٨ ٦٣١	٩٧١ ١٥٢	-	٢ ٠٠٩ ٧٨٣	٥١٦ ٧٣٤	السويد
٤٨ ٠٥٢	١ ٨٢٩ ٩٨٩	١ ٨٤٧ ١٥١	٨٨٦ ٢٥١	-	٢ ٧٣٣ ٤٠٢	٣٠ ٨٩٠	سويسرا
١ ٨٨٩	-	١ ٤٢٠	١٠١ ٩٠٤	-	١٠٣ ٣٢٤	٤٦٩	الصين
٩ ٩٦٧	٣٩٥ ٩٩٤	٣٩٠ ٢٦١	٨٧ ٥٥٨	-	٤٧٧ ٨٣٧	١٥ ٦٦٠	فرنسا
١٥ ١٩٤	٥٢٦ ١١٦	٤٤٦ ٦٢٠	٤٥٤ ٦٩٩	-	٩٠١ ٣١٩	٩٤ ٦٩٠	فنلندا
١١٢ ٩٣٤	٢٦٠ ٩٤٤	٣٨٦ ١٤٥	٧٢ ٦٥٤	-	٤٥٨ ٧٩٩	٧ ٧٣٣	كندا
٢٤ ٠٥٨	٩٢٨ ٦٦٣	٩١٤ ٢٣٣	٢١٢ ١٦١	-	١ ١٢٦ ٣٩٤	٣٦ ٤٨٨	النرويج
-	-	-	-	-	-	-	النمسا
٣٦	-	(٤٣)	١ ٢١٢	-	١ ١٦٩	٨١	نيوزيلندا
١٦	-	(٤٧٩)	١ ١٢٥	-	٦٤٦	٤٩٥	الهند
٣٣ ٨٤٠	١ ٦٤٩ ٨٤٦	١ ٦٧٢ ٠٧٨	١١٨ ٩٣٩	-	١ ٧٩١ ٠١٧	١١ ٦٠٨	هولندا
١ ٧٩٩	٩٢ ١٦١	٩٢ ٦٧١	٧٤ ٣٧٣	-	١٦٧ ٠٤٤	١ ٢٨٩	هولندا - الشؤون الخارجية
٢٣٤ ٦٢٣	٩٦٦ ٨٢٣	١ ١٩٠ ٣٠٢	٦٦٢ ٤٦٦	-	١ ٨٥٢ ٧٦٦	٣١ ١٤٤	هيئة التنمية الدولية السويدية
١٧٨ ٦٤٥	٢٤٩ ٠٦٠	٣٧٩ ١١١	٣٥٩ ١٢٦	-	٧٣٦ ٢٣٩	٤٨ ٥٩٤	اليابان
١٨ ٧٢٧	٦١ ٣٣٦	٨٠ ٠٦٣	١٢ ١٨٤	-	٩٢ ٢٤٧	-	جهات مانحة آسيوية متعددة
٤٣ ١٨٨	٤٩٦ ٨١٢	٥٤٠ ٠٠٠	-	-	٥٤٠ ٠٠٠	-	مانحون متعددون من أجل مشروع الرزم
٨٩٧ ٤٤٠	١٠ ٨٣٧ ٤٦٠	١٠ ٧٣٣ ٦٨٨	٦ ٧٣٨ ١٦٣	-	١٧ ٤٧١ ٨٥١	١ ٠٠١ ٢١٢	المجموع الفرعي
							<u>الصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>
-	٢٩٦ ٥٠٧	٤٠٤ ٨٨٥	-	-	٤٠٤ ٨٨٥	(١٠٨ ٣٧٨)	الدعم القطاعي
٢ ٩٩٥	١٢ ٠٠٥	١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	-	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٢ ٩٩٥	٣٠٨ ٥١٢	٤١٩ ٨٨٥	-	-	(٤١٩ ٨٨٥)	(١٠٨ ٣٧٨)	المجموع الفرعي
							<u>الصناديق الاستثمارية الأخرى</u>
١٣ ٥٥٩	٧٥ ٥٢٦	٨٠ ٧٥٨	١١ ٢٧٩	-	٩٢ ٠٣٧	٨ ٣٢٧	مصرف التنمية الآسيوي

الجدول ٢-٥ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	النققات	الإيرادات			رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
		مجموع الإيرادات	الإيرادات المؤجلة	التبرعات المعلنة غير المدفوعة			المخصصات التبرعات المقبوضة الفوائد إيرادات متنوعة
٦ ٧٩٠	١٠ ٧٥٧	١٧ ٥٤٧	-	-	١٧ ٥٤٧	-	غرفة التجارة في ميديلين
٣ ٩٢٥	٢ ٣٤٩	٦ ٢٧٤	١٧ ٠٠٠	-	٢٣ ٢٧٤	-	رابطة الشوكولاته والكاكاو في اليابان
١ ٥٦٣	١٣ ٠٦٩	١٤ ٦٣٢	٧٤ ٣٠٠	-	٨٨ ٩٣٢	-	الشركة الألمانية للاستثمارات والتنمية
٨٠	١٦ ٨٣٢	١٥ ٣٦١	-	-	١٥ ٣٦١	١ ٥٥١	الجماعة الاقتصادية لغربي افريقيا
٨ ٩١٦	١٢ ٥٨٩	٢٢ ٣٥٤	٤٥ ٠٠٠	-	٦٧ ٣٥٤	(٨٤٩)	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
-	٦ ١٠٦	٤ ٥٠٦	٣ ١٠٧	-	٧ ٦١٣	١ ٦٠٠	الوكالة الفنلندية للتنمية الدولية
-	-	-	-	-	-	-	الوكالة الألمانية للتعاون التقني
-	-	-	-	-	-	-	مكتب النهوض بالواردات من منتجات البلدان النامية
٦ ٧٠٩	٣٠ ٧٥٣	٣٧ ٤٦٢	-	-	٣٧ ٤٦٢	-	بنك الكويت الصناعي
١٤ ٥٠٢	٣٤٦ ٥٦٠	٣٦١ ٠٦٢	٩٢ ١٦٦	-	٤٥٣ ٢٣٠	-	المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية
٤ ٦٥٨	١٥٤ ٣٥٨	١٤٣ ٠٦٦	٥٩ ١٥١	-	٢٠٢ ٢٣٧	١٥ ٩٣٠	المنظمة الدولية لألياف القنب
١٠ ٧٢٦	١٩ ٦٣٤	٣٠ ٣٦٢	-	-	٣٠ ٣٦٢	-	غرفة التجارة جده
٧ ٤٢٣	٣٢ ٠٦٣	٣٩ ٤٨٦	-	-	٣٩ ٤٨٨	-	الشركة الأردنية للمراكز التجارية
٧	-	(٢٢٥)	٥٤٧	-	٣٢٢	٢٣٢	الشركة الكورية للنهوض بالتجارة
٨ ٣٥٣	١٦ ٩٥٢	٢٥ ٣٠٥	-	-	٢٥ ٣٠٥	-	هيئة مرفأ فريبورت في موريشيوس
٨٠٧	(٦١٥)	(٥ ١٧٢)	٥ ٣٦٥	-	١٩٣	٥ ٣٦٤	المعهد الوطني للتجارة الخارجية
٤٥٥	٢١ ٥١٣	٢١ ٠٦٩	-	-	٢١ ٠٦٩	٨٩٩	الشركة السعودية للصناعات الأساسية
١ ٦٠٠	٢٨ ٨٣٨	٣٠ ٤٣٨	-	-	٣٠ ٤٣٨	-	غرفة التجارة السعودية
٢٢	-	٢٢	١٢ ٧٨٠	-	١٢ ٨٠٢	-	جامعة خورخي تاديو لازانو
٢ ٥٥٤	١٤٨ ٣١٠	(٧ ٨٥٨)	١٠ ٤١٢	-	٢ ٥٥٤	١٥٨ ٧٢٢	منظمة الصحة العالمية
-	-	(٣)	-	-	(٣)	٣	المنظمة العالمية للرزم
-	-	-	-	-	-	-	الأونكتاد (الباب ٢٤)
٦٦٤	٧ ٢٢٧	(٣ ٨٨٤)	٤ ٦٢٥	-	٧٤١	١١ ٧٧٥	برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات
٩٣ ٣١٥	٩٤٢ ٨٢١	٨٣٢ ٥٨٢	٣٣٥ ٧٣٤	-	١ ١٦٦ ٣١٦	٢٠٣ ٥٥٤	المجموع الفرعي
١ ١٣٧ ٧٢٢	١٣ ١٤٦ ٠٢٤	١٣ ١٢٢ ٢١٢	٧ ٥٣١ ٦٣٧	-	٢٠ ٦٥٤ ٨٤٩	١ ١٦٠ ٥٤٤	مجموع مشاريع مركز التجارة الدولية

الجدول ٤-٥

مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/مجموعة 'الفات'

أنشطة التعاون التقني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

النفقات حسب مصدر الأموال لفترة ١٩٩٢-١٩٩٣
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع النفقات ١٩٩٣	الالتزامات غير المصفاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	المدفوعات ١٩٩٣	
			١ - تكاليف المشاريع
			مصدر الأموال ^(أ)
٣ ٧٢٣ ٤٦٠	٩٦٩ ١٥٥	٢ ٧٥٤ ٣٠٥	رقم التخطيط الإرشادي القطري
١ ٣٠٠ ٤٢٤	٢٠٨ ٣٩١	١ ٠٩٢ ٠٣٣	رقم التخطيط الإرشادي الإقليمي
٢٥٧ ٢٣٨	٦٠ ٠٩١	١٩٧ ١٤٧	رقم التخطيط الإرشادي الأقليمي
٥ ٢٨١ ١٢٢	١ ٢٣٧ ٦٣٧	٤ ٠٤٣ ٤٨٥	المجموع الفرعي (الجدول ٥-٥)
			صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا
٧ ١٠٣	١٥ ٠٦٨	(٧ ٩٦٥)	
٥ ٢٨٨ ٢٢٥	١ ٢٥٢ ٧٠٥	٤ ٠٣٥ ٥٢٠	مجموع تكاليف المشاريع
١ ١٥٧ ٩٢١			تكاليف دعم البرامج
٦ ٤٤٦ ١٤٦			مجموع النفقات لعام ١٩٩٣
			٢ - السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
١٠ ٥٢٦ ٣٨٥			مجموع النفقات لعام ١٩٩٢
١٦ ٩٧٢ ٥٣١			المجموع الكلي لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢
(البيان الخامس)			

يشمل تقاسم التكاليف، حيثما ينطبق ذلك.

(أ)

الجدول ٥-٥

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة 'الغات'

أنشطة التعاون التقني الممولة من برنامج
الأمم المتحدة الإنمائي

تكاليف المشاريع حسب البلدان والمناطق للسنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع		صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا		رقم التخطيط الإرشادي ^(١)		
الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	
						المشاريع القطرية
-	٣٣ ٨٠٤	-	-	-	٣٣ ٨٠٤	اثيوبيا
٢ ٨٩٥	٩٠ ٢٥٦	-	-	٢ ٨٩٥	٩٠ ٢٥٦	الأردن
-	٨ ٠٦١	-	-	-	٨ ٠٦١	أوروغواي
١٢ ٣٤١	٥٧ ٧٤٩	-	-	١٢ ٣٤١	٥٧ ٧٤٩	أوغندا
-	١٣ ٨٤٧	-	-	-	١٣ ٨٤٧	اوكرانيا
-	٣٠ ٦١٣	-	-	-	٣٠ ٦١٣	جمهورية إيران الإسلامية
١٤٦ ٨٩٣	٧٨٠ ٣٥٦	-	-	١٤٦ ٨٩٣	٧٨٠ ٣٥٦	بنغلاديش
١٥ ٣٦٩	٢٤٦ ٩٣٠	-	-	١٥ ٣٦٩	٢٤٦ ٩٣٠	بوتسوانا
٦٠ ٢٩٠	٢٢٧ ٨٧٨	-	-	٦٠ ٢٩٠	٢٢٧ ٨٧٨	بوليفيا
-	٥ ١٠٨	-	-	-	٥ ١٠٨	تايلند
-	١ ١٩٧	-	-	-	١ ١٩٧	تونس
٤٩ ٤٣٩	٣٧١ ٢١٣	-	-	٤٩ ٤٣٩	٣٧١ ٢١٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٥١ ٥٣٢	٦٦ ٧٣٤	-	-	١٥١ ٥٣٢	٦٦ ٧٣٤	الجمهورية العربية السورية
٢٣ ٠٥٨	٤٩ ٣٦٣	-	-	٢٣ ٠٥٨	٤٩ ٣٦٣	رواندا
٢٢ ٤٠٤	٩١ ٤٥٣	-	-	٢٢ ٤٠٤	٩١ ٤٥٣	رومانيا
٢ ٨٤٤	(٤ ٦١٨)	-	-	٢ ٨٤٤	(٤ ٦١٨)	زامبيا
-	٢٣ ٩٨٤	-	-	-	٢٣ ٩٨٤	سري لانكا
١٧ ٢٤٥	١٠٧ ٥٥٤	-	-	١٧ ٢٤٥	١٠٧ ٥٥٤	سوازيلند
-	(١ ٨١٤)	-	(١ ٨١٤)	-	-	السودان
٢ ٠٢٠	٤٠ ٧٢٥	-	-	٢ ٠٢٠	٤٠ ٧٢٥	سيراليون
٣ ٩٠١	٢٥ ٨٣٩	-	-	٣ ٩٠١	٢٥ ٨٣٩	الصين
٦ ٤٦٠	١٣ ٩٣٠	-	-	٦ ٤٦٠	١٣ ٩٣٠	غامبيا
٣٢٣ ١٩٧	٢١٢ ٤٠٦	-	-	٣٢٣ ١٩٧	٢١٢ ٤٠٦	غانا

المجموع		صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا		رقم التخطيط الإرشادي ^(أ)		
الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	
٣٤ ٨٠٩	١١٥ ٦٤٠	-	-	٣٤ ٨٠٩	١١٥ ٦٤٠	فييت نام
٧٦٠	١ ٢٣٢	-	-	٧٦٠	١ ٢٣٢	كوبا
-	(٤٠٨)	-	-	-	(٤٠٨)	كولومبيا
٢ ٤٧٥	٤ ٢٣٠	-	-	٢ ٤٧٥	٤ ٢٣٠	ليبيريا
٢٨ ٤٨٥	(٣٠ ٣٩٩)	-	-	٢٨ ٤٨٥	(٣٠ ٣٩٩)	مدغشقر
٦ ٤٥٦	٢٠ ٢٥٢	-	-	٦ ٤٥٦	٢٠ ٢٥٢	المغرب
١٢ ١٦٠	٤٤ ٧٢٩	-	-	١٢ ١٦٠	٤٤ ٧٢٩	ملاوي
-	٦ ٥١٦	-	-	-	٦ ٥١٦	المملكة العربية السعودية
-	(٤٠٢٧)	-	-	-	(٤٠٢٧)	موزامبيق
١٠٢	٦٠ ٢٥٨	-	-	١٠٢	٦٠ ٢٥٨	ناميبيا
٢ ٩٥٥	٣٢ ٤١٦	-	-	٢ ٩٥٥	٣٢ ٤١٦	النيجر
١٠ ٦٥٠	١٥ ٣٠١	-	-	١٠ ٦٥٠	١٥ ٣٠١	نيجيريا
-	(٩ ٨٠٠)	-	-	-	(٩ ٨٠٠)	هايتي
-	(١٤ ٩٥٣)	-	-	-	(١٤ ٩٥٣)	الهند
٣٠ ٤١٥	١٨ ٩٣٦	-	-	٣٠ ٤١٥	١٨ ٩٣٦	هندوراس
١٥٠٦٨	(٦ ١٥١)	١٥٠٦٨	(٦ ١٥١)	-	-	اليمن
٩٨٤ ٢٢٣	٢ ٧٤٦ ٣٤٠	١٥٠٦٨	(٧ ٩٦٥)	٩٨٩ ١٥٥	٢ ٧٥٤ ٣٠٥	المجموع الفرعي
						المشاريع الإقليمية
١٢٢ ٩٨٥	٦٣٤ ٩١٥	-	-	١٢٢ ٩٨٥	٦٣٤ ٩١٥	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٥٩ ٦١٠	٤٠٣ ٤٧٧	-	-	٥٩ ٦١٠	٤٠٣ ٤٧٧	افريقيا
١٠ ٠٠٠	٤ ٣٦٤	-	-	١٠ ٠٠٠	٤ ٣٦٤	أمريكا اللاتينية
١٥ ٧٩٦	٤٩ ٢٧٧	-	-	١٥ ٧٩٦	٤٩ ٢٧٧	الدول العربية
٢٠٨ ٣٩١	١ ٠٩٢ ٠٣٣	-	-	٢٠٨ ٣٩١	١ ٠٩٢ ٠٣٣	المجموع الفرعي
٦٠ ٠٩١	١٩٧ ١٤٧	-	-	٦٠ ٠٩١	١٩٧ ١٤٧	المشاريع الإقليمية
١ ٢٥٢ ٧٠٥	٤ ٠٣٥ ٥٢٠	١٥٠٦٨	(٧ ٩٦٥)	١ ٢٣٧ ٦٣٧	٤ ٠٤٣ ٤٨٥	المجموع (الجدول ٤-٥)

(أ) بما في ذلك تقاسم التكاليف، حيثما ينطبق ذلك.

البيان السادس

مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/مجموعة "الغات" -
الصندوق العام

الصندوق الدائر لمجموعات المواد التدريبية

أولا - بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢ -
١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٣</u>	
		<u>الإيرادات</u>
٢٤ ٧٩٥	٢٤ ٤٩٠	مبيعات مجموعة الكتب التدريبية الى المشاريع
٢٧ ٩٣٢	٢٧ ٤٥٨	مبيعات مجموعة الكتب التدريبية الى جهات أخرى
<u>١ ٨١٣</u>	<u>١ ٧٨٣</u>	الفوائد
٥٤ ٥٤٠	٥٣ ٧٣١	مجموع الإيرادات
		<u>النفقات</u>
٥٢ ٥١٨	٥١ ١٧٦	تكاليف إعادة طبع الترجمات، وما الى ذلك
<u>٢ ٠٢٢</u>	<u>٢ ٥٥٥</u>	زيادة الإيرادات على النفقات

ثانيا - بيان الأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٣</u>	
		<u>الأصول</u>
٣٤ ٢٧٢	٣٦ ٨٢٧	المستحق من الصناديق الائتمانية التابعة لمركز التجارة الدولية (البيان الخامس)
<u>٣٤ ٢٧٢</u>	<u>٣٦ ٨٢٧</u>	مجموع الأصول
-	-	
		<u>الخصوم</u>
		<u>رصيد الصندوق</u>
٣٢ ٢٥٠	٣٤ ٢٧٢	الرصيد المتاح في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
<u>٢ ٠٢٢</u>	<u>٢ ٥٥٥</u>	مضافا اليه: زيادة الإيرادات على النفقات
٣٤ ٢٧٢	٣٦ ٨٢٧	مجموع رصيد الصندوق
<u>٣٤ ٢٧٢</u>	<u>٣٦ ٨٢٧</u>	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

البيان السابع

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/مجموعة "الغات"

الصندوق الدائر للمركز الدولي للحساب الالكتروني/التجهيز
الالكتروني للبيانات

أولا - بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢ -
١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٣</u>	
		<u>الإيرادات</u>
١٢٦ ٨٣٩	١٤١ ٩٧٩	مبيعات الخدمات الى المشاريع
٤٢ ٧١٠	٣٨ ٣٨٠	مبيعات الخدمات الى جهات أخرى
<u>٩ ٠٩٢</u>	<u>٥ ٨١٥</u>	الفوائد
١٧٨ ٦٤١	١٨٦ ١٧٤	مجموع الإيرادات
		<u>النفقات</u>
٣٠٥ ٤٩٧	١٠٤ ٩٢٤	تكاليف خدمات المركز الدولي للحساب الالكتروني
<u>(١٢٦ ٨٥٦)</u>	<u>٨١ ٢٥٠</u>	زيادة الإيرادات على النفقات

ثانيا - بيان الأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>الأصول</u>
٤١ ٢٢٥	١٢٢ ٤٧٥	المستحق من الصناديق الائتمانية لمركز التجارة الدولية (البيان الخامس)
<u>٤١ ٢٢٥</u>	<u>١٢٢ ٤٧٥</u>	مجموع الأصول
-	-	<u>الخصوم</u>
		<u>رصيد الصندوق</u>
١٦٨ ٠٨١	٤١ ٢٢٥	الرصيد المتاح في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
<u>(١٢٦ ٨٥٦)</u>	<u>٨١ ٢٥٠</u>	مضافا اليه: زيادة الإيرادات على النفقات
<u>٤١ ٢٢٥</u>	<u>١٢٢ ٤٧٥</u>	مجموع رصيد الصندوق
<u>٤١ ٢٢٥</u>	<u>١٢٢ ٤٧٥</u>	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

ملاحظات على البيانات المالية

موجز السياسات المحاسبية ذات الأهمية

فيما يلي السياسات المحاسبية ذات الأهمية التي يتبعها مركز التجارة الدولية:

(أ) تمسك حسابات مركز التجارة الدولية وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، وفقا للقواعد التي وضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم أو المراقب المالي. كما تراعي مراعاة تامة المعايير المحاسبية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتتبع الأمم المتحدة المعيار المحاسبي الدولي ١ بشأن إعلان السياسات المحاسبية كما عدلته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في دورتها الرابعة والخمسين، كما هو مبين أدناه:

'١' إن الاهتمام المستمر والاتساق والتراكم من الافتراضات المحاسبية الأساسية. ولا يلزم الكشف عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد الافتراضات المحاسبية الأساسية، فإنه ينبغي إعلان ذلك مع بيان أسبابه؛

'٢' ينبغي أن يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها للحكمة ولتغليب الجوهر على الشكل والاتصال الوثيق بالموضوع؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا وموجزا لجميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتبعت؛

'٤' ينبغي أن يكون كشف السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي عادة كشف السياسات في مكان واحد؛

'٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة للفترة السابقة؛

'٦' ينبغي أن يكشف أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر هام في الفترة الجارية، أو قد يكون له أثر هام في الفترات اللاحقة، مع بيان الأسباب. وينبغي أن يكشف أثر التغيير، وتحديد مداه إذا كان أثرا هاما.

(ب) محاسبة الصناديق - تمسك حسابات المركز على أساس "محاسبة الصناديق"، ويقوم كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، له مجموعة مستقلة من الحسابات متوازنة ذاتيا وذات نظام قيد مزدوج. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع؛

(ج) الفترة المالية للمركز هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين؛

(د) تقدر الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم على أساس المحاسبة التراكمي؛

(هـ) تحويل العملات - تعرض حسابات المركز بدولارات الولايات المتحدة. وتحويل الحسابات الممسوكة بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة بأسعار الصرف التي يحددها المراقب المالي. وفيما يتعلق بهذه العملات، فإن البيانات المالية التي تعد على فترات يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم تعكس حالة النقد والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وكذلك الحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، محولة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ صدور هذه البيانات؛

(و) وتقييد الأموال المودعة في حسابات مصرفية مدرة للفائدة، أو شهادات إيداع، أو ودائع لأجل، أو حسابات تحت الطلب، في بيانات الأصول والخصوم بوصفها نقدا. وفيما عدا التغييرات في القيمة الناشئة عن إعادة تحويل العملات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (هـ) أعلاه، فإن كل الاستثمارات تذكر حسب التكلفة؛

(ز) المصاريف المؤجلة:

'١' تشمل المصاريف المؤجلة بنود الإنفاق التي لا يصح تقييدها في الفترة المالية الحالية والتي تقييد كنفقات في الفترة المالية اللاحقة؛

'٢' لأغراض إعداد بيان الميزانية، لا يسجل كمصاريف مؤجلة إلا الجزء من مبلغ سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يخص السنة الدراسية المنتهية في تاريخ إعداد البيان المالي. ويحتفظ بكامل مبلغ السلفة في بند الحسابات المستحقة القبض من الموظفين إلى أن يقدم الموظف الأدلة المطلوبة على استحقاقه لمنحة التعليم، وعندئذ تقييد المنحة على حساب الميزانية وتسترد السلفة؛

(ح) الربح أو الخسارة في أسعار الصرف. عند إقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية، يقيد رصيد الخسارة أو الربح في أسعار الصرف على حساب الميزانية إن كانت هناك خسارة صافية؛ أما إذا كان هناك ربح صاف، فإنه يقيد لحساب الإيرادات المتنوعة. بيد أن الأرباح أو الخسائر في أسعار الصرف تعامل معاملة مختلفة بالنسبة للصناديق الاستثمارية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (م) '١١' أدناه؛

(ط) لا ترصد في الصندوق العام أية مخصصات لمستحقات منحة الإعادة إلى الوطن، وللاستجابة لحالات الطوارئ في التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، نظرا إلى أنه تخصص أموال لهذين البندين في اعتمادات الميزانية. غير أنه تحتسب المخصصات للاستجابة للالتزامات الطارئة من أجل

التعويض في إطار التذييل دال للموظفين الممولين من الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني ومن تكاليف الدعم على أساس نسبة واحد في المائة من الأجر الأساسي الصافي. وتبقى هذه المخصصات في الصندوق العام للأمم المتحدة؛

(ي) لا تدخل ضمن أصول المركز الأصول الثابتة التي تتألف من الأثاث والمعدات وما إليها. وتفيد المقتنيات على حساب الميزانية في سنة الشراء؛

(ك) الإيرادات المتنوعة:

'١' النفقات المستردة في نفس الفترة المالية على حساب الميزانية تفيد على نفس الحسابات، غير أن النفقات المستردة المتعلقة بالفترات المالية السابقة تفيد لحساب الإيرادات المتنوعة؛

'٢' تعامل جميع الأموال المقبولة لأغراض يحددها المتبرع باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة. إلا أن الأموال المقبولة التي لم يحدد لها غرض تعامل كإيرادات متنوعة؛

'٣' تفيد حصيلة بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة والتي مول شراؤها من الصندوق العام لحساب الإيرادات المتنوعة لذلك الصندوق. وتبين الإيرادات المتنوعة الناتجة عن أنشطة التعاون التقني على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (م) '٤'؛

(ل) الوفورات في التزامات الصندوق العام لفترات سابقة تفيد مباشرة لحساب الفائض لذلك الصندوق. وتبين الوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بالتعاون التقني على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (م) '٧'؛

(م) حسابات التعاون التقني:

'١' تقوم البيانات المالية للتعاون التقني بالإبلاغ عن الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثمارية؛

'٢' إيرادات المخصصات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أرقام إيرادات المخصصات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي نفس إيرادات المخصصات المذكورة كنفقات إجمالية مما يتفق مع إجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تتطلب تعديل المخصصات بحيث تتساوى مع النفقات الفعلية؛

٣٣ إيرادات الاشتراكات - الصناديق الاستثمارية. تسجل الاشتراكات الواردة من الحكومات أو المانحين الآخرين عند تلقي الاشتراك أو عند موافقة المانح على المشروع. وتعامل جميع الأموال، المقبولة، لأغراض يحددها المانح، باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة. وتنشأ صناديق استثمارية مستقلة لكل مشروع، وذلك حسبما يقره المانح والبلد المستفيد. وترد جداول للبيانات المالية تبين نفقات السنة السابقة ونفقات السنة الحالية إلى جانب جدول موحد لفترة السنتين. وتسجل الاشتراكات عن السنوات المقبلة كإيرادات مؤجلة؛

٤٤ الفائدة والإيرادات المتنوعة - تقييد الفائدة والإيرادات المتنوعة الناشئة عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحسابات الصندوق التشغيلي القائم مع تلك المنظمة. وتقييد الفائدة الناشئة عن الاستثمارات القصيرة الأجل للصناديق الاستثمارية أولاً لحساب الاحتياطي التشغيل لإبقاء ذلك الاحتياطي على المستوى المتفق عليه (انظر الفقرة الفرعية '١٢')، ثم لدعم تكاليف سد أي عجز سنوي يرجع إلى تقلبات أسعار الصرف، وبعد ذلك لصناديق المتبرعين. وتقييد الإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثمارية الناجمة عن بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة أو النفقات المستردة لحساب المشروع الذي تم تمويل الشراء أو النفقات منه أصلاً. وإذا كان المشروع قد انتهى، قيدت هذه الإيرادات لحساب المانح؛

٥٥ المخصصات غير المنفقة/الإيرادات المؤجلة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ينعكس الرصيد غير المنفق لمخصصات السنة الحالية، مع مخصصات السنوات القادمة، باعتباره أصولاً وإيرادات مؤجلة. وتستند المخصصات غير المنفقة للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ميزانيات المشاريع. وتستند المخصصات غير المنفقة للصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإخطارات التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص المخصصات؛

٦٦ الإيرادات المؤجلة لصناديق استثمارية أخرى تشمل المساهمات المقبوضة بالنسبة لميزانيات مشاريع تتجاوز الفترة الحالية، بالإضافة إلى إيرادات دعم البرامج المتصلة بتلك الميزانيات المشاريعة؛

٧٧ تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بالأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سارية لمدة ١٢ شهراً عقب نهاية السنة، بدلاً من فترة السنتين المتصلة بها. ومع ذلك، فإنه يجوز للوكالات المنفذة، تمشياً مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهراً عندما يظل هناك أحد بنود الخصوم الثابتة قائماً؛ ويتم الإبلاغ عن مثل هذه الخصوم في البيانات المالية بوصفها حسابات دائنين. وتقييد الوفورات في تصفية التزامات الفترة السابقة لحساب مشاريع منفردة باعتبارها تخفيضاً في نفقات الفترة الجارية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨' تسجل الالتزامات غير المصفاة للسنوات القادمة كمصاريف مؤجلة وكبند مستقل من بنود الخصوم؛

٩' يستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقيد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك على أساس متوسط للتكلفة محسوب بقسمة هذه التكاليف على جميع مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي اضطلع بشأنها، خلال الفترة الحالية، بشهور من عمل الخبراء؛

١٠' يطبق نظام للتكاليف القياسية على مشاريع الصناديق الاستثنائية. وتوفر للمشاريع خدمات الخبراء بتكاليف قياسية، مع تحويل الفرق السنوي بين المعيار المطبق والتكاليف الفعلية المتكبدة إلى احتياطي التشغيل (انظر الفقرة الفرعية '١٢)؛

١١' الخسارة أو الربح في أسعار الصرف - يقيد أي فرق في أسعار الصرف يتم تكبده فيما يتصل بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على حساب أو لحساب صندوق التشغيل القائم مع تلك المنظمة. وتحمل ميزانيات المشاريع المعنية أي فرق في أسعار الصرف يتراكم على مشاريع الصناديق الاستثنائية فيما يتعلق بالمعاملات اليومية المعتادة. أما التقلبات في أسعار الصرف التي لا يمكن عزوها إلى أي مشروع معين، فإنها تقيد على حساب أو لحساب الاحتياطي التشغيلي (انظر الفقرة الفرعية '١٢)؛

١٢' احتياطي التشغيل - الصناديق الاستثنائية. تتمثل السياسة التي ينتهجها المركز في الإبقاء على هذا الاحتياطي عند مستوى محدد سلفا (يبلغ ٨١٦ ٠٨٧ ١ دولارا حاليا) وقد تم التوصل إلى اتفاق مع الجهات المانحة على أن يخصص أول خصم من حساب الفوائد لغرض إبقاء الاحتياطي عند ذلك المستوى؛

١٣' أرصدة صندوق المانحين الاستثنائي - تتألف هذه الأموال من الرصيد غير الملتزم به للمخصصات والتبرعات التي لم تخصص بعد، والأرصدة المتبقية من مشاريع منتهية، والفوائد، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الأموال المستردة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين '٤' و '١١'. ويحتفظ بهذه الأموال ريثما ترد تعليمات من المانح بشأن التصرف فيها، وتظل قيد الاستعراض خلال المناقشات المستمرة التي تجري مع جميع الجهات المانحة.

(ن) تقيد الإيرادات الناشئة عن بيع أي مجموعة من مجموعات الكتب التدريبية أو ما يماثلها، الممولة من موارد الصناديق الاستثنائية، لحساب الصندوق الدائر لمجموعات الكتب التدريبية (البيان السادس) وينتفع بها في تمويل تكاليف إعادة طبع مجموعات الكتب التدريبية وترجمتها وغيرها من التكاليف ذات الصلة.

(س) تقيد الإيرادات الناشئة عن بيع خدمات التجهيز الإلكتروني للبيانات الممولة من موارد الصناديق الاستثنائية لحساب الصندوق الدائر للمركز الدولي للحساب الإلكتروني/التجهيز الإلكتروني للبيانات (البيان السابع)، وينتفع بها في تمويل تقديم خدمات أخرى.

(ع) الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرنامج:

'١' ينص على تسديد تكاليف دعم البرنامج بالنسبة لأنشطة التعاون التقني الخارجة عن الميزانية، ويبين في صندوق تكاليف دعم البرنامج. ويحتسب التسديد كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة؛

'٢' في البيانات المالية المؤقتة والبيانات المالية لفترة السنتين للمركز، يرد بيان تكاليف دعم البرنامج (البيان الرابع) منفصلاً عن المبالغ الخارجة عن الميزانية (البيان الخامس) التي يستمد منها إيراداته؛

'٣' تبين الالتزامات غير المصفاة بالنسبة للحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرنامج على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية؛

'٤' ينقل أي رصيد في صندوق تكاليف الدعم إلى فترة السنتين التالية؛

'٥' يحتفظ باحتياطي تشغيلي لدفع قيمة الالتزامات الطارئة.

المرفق

مركز التجارة الدولية

بيان التغيرات في الوضع المالي عن فترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩١	١٩٩٣	ألف - نتائج العمليات
		<u>مصادر الأموال</u>
١٥ ٩١٤,٨	١٧ ٤٦٥,٢	مساهمات مباشرة من الغات
١٥ ٩١٤,٨	١٧ ٤٦٥,٢	مساهمات مباشرة من الأمم المتحدة
٧٩٥,٠	٧٤٠,٨	إيرادات أخرى من أنشطة مدرة للدخل ومن فوائد الأرباح
٥٣,٣	٦٦,٣	مبالغ مسددة من نفقات عن السنوات السابقة
٥٧,٧	٢٠٩,٥	صافي الوفورات من تسوية التزامات السنوات السابقة
<u>٣٢ ٧٣٥,٦</u>	<u>٣٥ ٩٤٧,٠</u>	المجموع
		<u>استخدام الأموال</u>
٣٢ ٦٣٧,١	٣٦ ١٨٤,٠	نفقات التشغيل
<u>٩٨,٥</u>	<u>(٢٣٧,٠)</u>	نتائج العمليات
		<u>باء - تغيرات أخرى</u>
(٤٢١,٩)	٢٩٧,٢	(الزيادة) النقص في الأموال المستحقة القبض
<u>٤٤٥,١</u>	<u>١ ٤٠٧,٣</u>	الزيادة (النقص) في الأموال المستحقة الدفع
<u>٢٣,٢</u>	<u>١ ٧٠٤,٥</u>	صافي التغيرات الأخرى
١٢١,٧	١ ٤٦٧,٥	صافي الزيادة في النقد والاستثمارات من (ألف) و (باء)
<u>١ ١٨٩,٧</u>	<u>١ ٣١١,٤</u>	الرصيد النقدي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
<u>١ ٣١١,٤</u>	<u>٢ ٧٧٨,٩</u>	الرصيد النقدي في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
